جامعـــة مولود معمـري

تيزي وزو

كليــة الحقـوق والعلوم السياسيــة

قسم الحقــوق

المسؤولية الجزائيـة لأعضـاء مجلس إدارة شركة المساهمـة في القانون الجزائري

مذكـرة لنيل شهـادة الماستر

التخصص: قانــون خـاص

إعداد الطالبة:

عميروش كريمــة

تحت إشراف الأستاذ:

الجـوزي عزالدين

لجنة المناقشة:

د/ جعفور إسلام ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري.....رئيسا،

د/ الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري..... مشرفاً و مقررًا،

د/ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2022/09/04

شكر وعرفــان

بسم الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

الحمد والشكر لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المذكـرة.

أتقدم بالشكر الخالص للأستـاذ المشرف

" **الجوزي عز الدين**"

على إشرافه على هذا البحث وتوجيهاته ونصائحه.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من كان لي سند وساهم

من قريب أومن بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضـع

إهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهودي إلى من أمرنــي الله ببرهـما

والديا الكريمين

إلى أهلـي وأحبتـي، الذين كـانوا سندا لـي طوال مسيرتـي الدراسيـة

وإلى أساتذتي الكرام

مقدمـــة:

سعى الإنسان منذ الأزل إلى البحث عن مصادر الرزق حيث مارس التجارة في البداية بشكل فردي، ثم ظهرت الحاجة لاجتماع الأشخاص و تكوين مجموعات تباشر مشاريع مالية بغية اقتسام ما ينتج عنها من أرباح أو خسائر على أن تقتصر المسؤولية فيها على الأموال المخصصة للتجارة، ثم مع التطور أصبحت لهذه المشاريع ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للإنسان المكون لها ، خاصة مع تطور ميدان التجارة و اتساع نطاقها اين تطلب تجميع الأموال و تظافر الجهود لإنشاء المشاريع الكبرى و من هنا ظهرت أهمية إنشاء الشركات.

مع ظهور هذه المشاريع لازمها النشاط الإجرامي حتى أضحت تهدد إقتصاديات الدول و سياساتها ومصدر تهديد جدي للأمن والاقتصاد العالمي نظرا إلى التقدم العلمي و تطور تكنولوجيات الاتصال و كذا التغيرات الجيوسياسية التي أدت إلى الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي منذ القرن الثامن عشر على الأقل نحو الاقتصاد الليبرالي الحر[1].

إختلف الفقهاء بموضوع نشأة شركات المساهمة من حيث الزمان و المكان فهناك من يرى أن ظهورها يعود إلى سنة 1409 في مدينة جنوة بإيطاليا في مصرف سان جورج على إعتباره شركة مساهمة ثم ظهرت في إنجلترا شركة الهند الشرقية(1599)، بعدها شركة الهند الغربية (1644) وهي شركة فرنسية وهذه الشركات كانت عبارة عن دولة داخل دولة إذ تؤسس وتشهر بناء على إذن مسبق إما يصدر على شكل مرسوم ملكي يوقعه الملك و إما بقرار من البرلمان[2].

يرجع ظهور شركات المساهمة إلى إكتشاف القارات الجديدة و وصول الرأسمالية إلى المرحلة الاستعمارية، أين بدأت الحاجة إلى رؤوس الأموال الكبيرة للاستفادة من ثروات البلاد التي إمتد إليها نفوذ الدول الاستعمارية و بدأ ظهور نوع من الشركات يقسم رأسمالها إلى صكوك قابلة للتداول عرفت بالأسهم، سميت بشركات المساهمة.حيث تأسست أولى هذه الشركات في

[1]- **شبلي مختار**، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2011،ص 11.

[2]- **حمر العين عبد القادر**، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015،ص 04.

فرنسا بمبادرة من الحكم الملكي لغرض التجارة مع المستعمرات و في عام 1807 أثناء تدوين القانون التجاري إشترط تأسيسها تسريحا مسبقا من السلطات و لم يسمح إلا اثناء الثورة الصناعية بتأسيسها بحرية تامة .

أما المشرع الجزائري فنظرا لخطورة هذا النوع من الشركات على إقتصاد الدولة، سمح أول الأمر للقطاع العام بتأسيس شركات تتخذ شكل شركات المساهمة، تساهم فيها بمفردها أو مع غيرها من أشخاص القانون العام، وبعد التوجه الاقتصادي الجديد و مواكبة لتطورات و تحولات السوق كان لزاما على المشرع مسايرة ذلك، و منه صدر المرسوم التشريعي93-08 المؤرخ في03 ذيالقعدة الموافق لِـ25-04-1993 المعدلوالمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والذي يسمح بتأسيس هذا النوع من الشركات للقطاع الخاص[1].

تعرف شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[2]، فتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها و لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما أكتتب فيه من أسهم و من أبرز سمات هذا النوع من الشركات التيسير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين، قابلية هذه الأسهم للتداول و تحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به بالإضافة إلى الطابع التنظيمي لهذه الشركة بتدخل المشرع لتنظيم تأسيسها و مراقبة نشاطها بنصوص قانونية آمرة .

لقد نص المشرع الجزائري على النظام التقليدي لتسيير شركة المساهمة (مجلس الإدارة) بموجب الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري ثم أدرج عليه بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي93-08 و عليه فالمشرع قام بتنظيم مجلس الإدارة عن طريق مجموعة من الأحكام باعتباره أهم جهاز في شركة المساهمة والذي يقوم بالمهام الفعلية و مهام التسيير

[1]- **حمر العين عبد القادر**، مرجع سابق، ص 04.

[2]- المادة 592 من القانون التجاري.

حيث منح أهمية كبيرة لمجلس الإدارة في شركة المساهمة وذلك من خلال ما أورده من نصوص في القانون التجاري.

و حسب المادة 610 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري: "ويتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و اثنا عشر عضوا على الأكثر" وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين على الإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين من أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون عضوا[1].

تتولى الجمعية العامة التأسيسية إنتخاب القائمين على الإدارة حيث يتم تحديد مدة عضويتهم عن طريق القانون الأساسي لمدة لا تتجاوز ستة سنوات و هو ما نصت عليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الإقتراع سري كما أنه يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى من قبل الجمعية العامة العادية (المادة 613 من القانون).

تنص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري على:" يخول مجلس الإدارة كل السلطات بالتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

بما أن هذا النوع من الشركات يتميز بوجود عدد كبير من المساهمين فإن المشرع الجزائري لم يضع حدا أعلى لعدد الأشخاص الذين ينضمون إليها لأنه لا يقتصر على كسب الأرباح بل يتولى أيضا إدارة المشاريع الضخمة التي تتوافق أحيانا مع مشاريع الدولة وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك كل مساهم في تسيير وإدارة الشركة، لكن العدد الهائل للمساهمين يحول دون ذلك مما أدى بالمشرع إلى تنظيم إدارة هذه الشركة والمشرع الجزائري تبنى نمطا أخر للإدارة بالإضافة إلى الطريقة القديمة وهو مجلس الإدارة وذلك بغرض تطويرها ومنع التلاعب وسوء التسيير من قبل أعضائه، لتحقيق الأهداف التي أنشأت الشركة من أجلها.

[1]- Mahfoud Lachab, Droit des affaires 3 eme Edition, office des publications universitaires, Algérie, 2006, p101.

بالنظر لأهمية جهاز الإدارة ودوره الفعال في شركة المساهمة فإنه يفترض توافر مجموعة من المؤهلات في الأعضاء المكونة له حفاظا على مصالح الشركة والأموال المستثمرة.

منح المشرع الجزائري أعضاء جهاز الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، إلا أنهم قد يتعسفون أثناء تأديتهم لمهامهم بتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا خاصة مع استفحال ظاهرة الجرائم الاقتصادية لذلك نجد أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، حماية للحقوق المتعلقة بالشركة حيث تنزل بهم الجزاءات التي تتناسب مع أهمية تلك الحقوق و المصالح.

وعليه فدراستنا سوف تتمحور حول المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لإبراز الحماية القانونية التي حظيت بها هذه الشركات المتميزة بالقدرات الاقتصادية الهائلة لا سيما بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و فتح السوق أمام الخواص، ما أدى إلى بروز الخطورة الإجرامية لهذا النوع من الشركات.

و لقد تم إختيار موضوع هذه الدراسة بالنظر إلى محدودية الدراسة التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة و لكونه من الموضوعات الحيوية و الهامة لأن شركة المساهمة تظل أكثر الشركات التجارية تشعبا و تعقيدا بالإضافة إلى ما تشهده الساحة الوطنية من أزمات اقتصادية و مالية و قضايا فساد عديدة أدت الى الإضرار بالاقتصاد الوطني .

تكمن أهمية الدراسة في تحديد مضمون المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على ضوء التصرفات الغير مشروعة التي يقومون بارتكابها و التي تنتهك مصالح المساهمين و المتعاملين مع هذا النوع من الشركات بما ينعكس بالسلب على الاقتصاد الوطني و المركز المالي للدولة بالنظر إلى أهمية هذه الشركات في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

وتظهر إشكالية الدراسة من خلال التساؤل الآتي: **ما مدى فعالية النصوص الجزائية التي نظمت المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ؟ و هل إستجمعت هاته المعالجة التشريعية كافة الممارسات التي قد ترتكب من قبلهم ؟**

للإجابة على هذا التساؤل استعملنا المنهج الوصفي عن طريق إدراج التعاريف و ذكر النصوص القانونية المقررة في التشريع لكل جريمة أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل هذه النصوص و إدراج أراء وإنتقادات الفقهاء بخصوصها.

على ضوء الإشكالية المنوه عنها أعلاه عمدنا إلى تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول : إقرار المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

الفصل الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس ادرة شركة المساهمة .

الفصل الاول

إقرار المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تقوم دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في إطار سياسة تدخل المشرع لتجريم ميدان الأعمال و المعاملات بصفة عامة وميدان شركات المساهمة بصفة خاصة، لما لهذه الاخيرة من دور فعال في المجال الإقتصادي و الإجتماعي وعليه في هذا الفصل تناولنا إقرار المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من مفهوم وكذا ضوابط قيامها (المبحث الأول) ثم عرجنا على الإتجاه الإزدواجي للمسؤولية الجزائية بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والشخص المعنوي وكذا صور هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الإلتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة وموضوعها هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة ،[1] ويتحمل جهاز إدارة شركة المساهمة المسؤولية الجزائية قانونا عن كل التجاوزات الإجرامية المرتكبة من قبل أعضائه المجرمة بموجب نص قانوني عملا بنص المادة 1 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

من خلال هذا المبحث نوضح أكثر مفهوم المسؤولية الجزائية وأركانها في المطلب الأول لنعرج في المطلب الثاني على ضوابط قيامها.

[1] – **كامل السعيد**، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون دار النشر، دون مكان النشر،1998،ص507.

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة

تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إما على أساس مخالفتهم لقواعد النظام العام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو على أساس القواعد الخاصة المنصوص عليها ضمن نصوص القانون التجاري أو بعض النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية الاخرى[1] وهذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن تعريف المسؤولية الجزائية وكذا أركانها.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية الجزائية فمن الفقه من عرفها بأنها "تحميل الانسان نتيجة عمله و محاسبته عليه".

ومنهم من عرفها بأنها :"الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة في فعل ما ".اي الالتزام بتحمل العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة.

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المسؤولية الجزائية واكتفى باستبعاد المساءلة الجزائية حينما تنتفي حرية الاختيار[2] فالمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة...." وتنص المادة 48 على أنه "لا عقوبة لمن اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وتنص المادة 49 فقرة 01 من نفس القانون على أنه " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل عشر (10) سنوات".أما الفقرة 02 من نفس المادة فنصت على " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

---

[1]– **عمار مزياني**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق ،2012–2013، ص24 .

[2]– **رضا فرج** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 368.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية

لقيام الجريمة يشترط توافر أركانها الثلاثة الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا) و الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول من بين أركان الجريمة لأنه يقوم على مبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم و العقوبات وذلك بحصرها في نصوص التجريم التي تحدد صور الفعل الذي يعطيه الشرع وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها بعد اكتمال أركانها.[1]

فالقانون هو المصدر الوحيد المباشر للتجريم وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية لذاتعتبر أن هذاالسلوك يشكل جريمة وبالتالي لا تمتلك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص إلا من خلال تفويض يستجيب للقواعد العامة وروح النص التشريعي المفوض كما أن المبدأ شرط أساسي للأمن والحريات الفردية ومن الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريم والعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم.[2]

كما يجب أن يكون النص القانوني المتعلق بالتجريم ساري المفعول من حيث الزمان والمكان إذ تنشأ النصوص الجزائية و يبدأ سريانها منذ نشرها في الجريدة الرسمية و تبقى نافذة إلى أن يتم إلغائها إما صراحة بصدور نص جديد يقتضي بإلغاء النص القديم أو ضمنيا بصدور نص جديد يتضمن أحكاما مخالفة لأحكام النص القديم، فالأفعال المجرمة المرتكبة

---

[1] – **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص71 .

[2] – **إيهاب الروسان**، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في مفهوم والأركان السياسية والقانون، العدد7،جامعة المنار، تونس، جوان 2012، ص79.

خلال فترة سريان قانون معين تطبق فيها أحكامه حتى لو تم إلغائه لاحقا, في حين لا يطبق القانون الجديد على الأفعال السابقة لأنه يسري بأثر فوري وليس رجعي، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون الجزائي و التي جاء نص المادة 2 من قانون العقوبات باستثناء ما كان منه أصلح للمتهم"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، وهذا يعني أن القوانين التي تشدد العقاب لا يجوز الرجوع بها إلى الماضي, إذ يجب على القاضي لكي يطبق الحكم على المتهم أن يتأكد أنه ليس نهائيا وأن العقوبة مخففة بموجب النص الجديد. [1]

أما بالنسبة لسريان النص الجزائي من حيث المكان فهو يقوم على ما يلي:

- **إقليمية النص الجزائي:** يتم تطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة الجزائرية وأي إقليم خاضع لسيادتها كالسفارة بغض النظر لجنسية الجاني (المادة3 من قانون العقوبات).

- **عينية النص الجزائي:** تعني تطبيق القانون الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة من طرف كل شخص أيا كان مكان ارتكابها عبر إقليم الجزائر والتي تمس بمصالح الجزائر و سلامتها (المادة 52 من قانون العقوبات).

- **شخصية النص الجزائي:** يعني تطبيق القانون الجزائري على الحقوق الأساسية المتعلقة بالدولة الجزائرية بغض النظر عن مرتكب الجريمة ومكان وقوعها (المادة 582 قانون الإجراءات الجزائية)

- **عالمية النص الجزائي:** المقصود به تطبيق قانون الدولة على مرتكب الجريمة الذي تم القبض عليه أيا كانت جنسيته و في أي مكان ارتكبت فيه الجريمة, إذ تعذر محاسبته في دولته الأم ولكي تطبق أحكام التجريم يجب أن لايدخل الفعل ضمن الأفعال المبررة الواردة في قانون العقوبات وهي: أمر أذن به القانون, الدفاع الشرعي (المادتين39 و40 من قانون العقوبات)

2- **عبد الله أوهابية** ،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015، ص123.

صغر السن (المادة 49 من قانون العقوبات)[1], أو أي عذر من الأعذار القانونية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لا المثال (المادة 52 من قانون العقوبات) [2].

إن الحالات التي تثار فيها مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة واردة في عدة قوانين منها قانون العقوبات بموجب المادة 51 المكررة منه [3]حيث تكون الجريمة المرتكبة من طرفه مرتبطة بالشركة وقد لا تكون مرتبطة مما يرتب مسؤوليته الشخصية أيضا.

ومنه فإن الجرائم التي يتم تفصيلها تكون قائمة بوجود النص التجريمي مسبقا مما يوضح وجود الركن الشرعي فيها أصلا.

ثانيا: الركن المادي

أساس الركن المادي هو ارتكاب الفاعل الفعل الذي يخرق بموجبه قاعدة قانونية وهو ما يعرف بالفعل الإيجابي كما قد يكون الفعل سلبيا إذا ما امتنع الفاعل عن القيام به بفعل يفرضه القانون، إن هذه الأفعال التي يقدم عليها الجاني ستحقق لامحالة نتيجة إجرامية متمثلة في إحداث ضرر حيث أن هذه النتيجة تعد ركنا في الجرائم المادية على خلاف الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق النتيجة فهي تقوم حتى ولم تنتج أثرها المادي .

كما أن المشرع يشترط وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والنتيجة ومتى انتفت هذه العلاقة السببية انتفت المسؤولية الجزائية .

---

[1]–لا يمكن تصور التمسك بمسؤولية المسير أو المدير الجزائية لصغر في السن لدفع المسؤولية عنه، لأنه يجب أن يكون كامل الاهلية عند تعيينه، أي بالغا سن 19 سنة حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات أو مرشدا حسب نص المادة 5 من قانون التجاري

[2]– منها: المادة 1/92 من قانون العقوبات " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها".

[3]– المادة 51مكرر من قانون العقوبات"باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه إذن فالركن المادي يشمل ثلاث عناصر أساسية هي: الفعل (السلوك الاجرامي)، النتيجة و العلاقة السببية .

الفعل: هو سلوك مادي يرتكبه الإنسان عن وعي و إدراك يحدث به تغييرا في العالم الخارجي يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح محمية قانونا أو تعريضها للخطر إذ لا يمكن تصور جريمة بدون سلوك إجرامي.[1]

فإن خصوصية السلوك الإجرامي مفادها قيام شخص ما بعمل قاصدا من ورائه تحقيق نتيجة إجرامية معينة إما سلوك ايجابي أو سلوك سلبي .

فالسلوك الإيجابي: يقصد به قيام الجاني بإتيان سلوك خارجي نهى القانون القيام به و رتب عليه أثارا قانونية كجرائم القتل مثلا أما في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر على سبيل المثال جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها في قانون العقوبات [2] وهو سلوك إرادي يتجه إلى تحقيق نتيجة مادية معينة أي يتطلب فيه القانون أن يكون صادرا عن إرادة واعية وحرة باعتبارها القوة النفسية المدركة و المميزة لحقيقة الفعل و المسيطرة على الحركة العضوية[3].

أما السلوك السلبي: هو إتخاذ موقف سلبي إتجاه واجب قانوني أمر القانون القيام به فهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرتب المسؤولية الجزائية لصاحبه, ويسمى جريمة الإمتناع مثل إمتناع القاضي عن الحكم في القضايا (136 من قانون العقوبات) و امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة (المواد 89 و 97 و 223 من قانون الإجراءات الجزائية) والإمتناع عن التبليغ عن الجناية (المادة 91 قانون العقوبات) وعدم تقديم مساعدة لشخص في

[1] – **فريد روابح**، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018–2019، ص 69.

[2] – **مصطفى شكور**، "**خصوصية المسؤولية الجزائية**"، مجلة الإنسانية، جامعة ام البواقي، المجلة 8،العدد 2، جوان 2021، الجزائر، ص 133.

[3] – **عبد الله اوهابية**، مرجع سابق ،ص 241.

حالة خطر (189 منقانون العقوبات) و الإمتناع عن دفع النفقة (331 من قانون العقوبات) وكذا معظم مخالفات المرور[1].

ومن جرائم الفعل التي قد ترتكب من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة نذكر: خيانة الأمانة, تقديم ميزانية غير صحيحة, توزيع أرباح صورية و إساءة استعمال أموال الشركة فأفعال الاختلاس, التبديد, التقديم و الاستعمال غير المشروع كلها حركات عضوية إرادية صادرة عن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بهدف تحقيق نتيجة معينة إذ يسأل كل عضو في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاسها عند ممارسة أفعال ذات سلوك إيجابي المنصوص عليها في المواد 379 و 380 من القانون التجاري وهي الاختلاس وإخفاء وتبديد أموال الشركة.

ومن جرائم الإمتناع التي قد يرتكبها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة هي الإمتناع عن القيام بأعمال معينة تدخل ضمن مهامهم الرئيسية كعدم العمل على إنعقاد جمعية الشركاء في الآجال القانونية وعدم وضع الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية خلال كل سنة مالية، كإغفال التأشير على جميع العقود و المستندات الصادرة من الشركة و المخصصة للغير كاسم الشركة متبوعا فورا بكلمات" شركة المساهمة" و مكان مركزها الرئيسي و بيان رأس مالها.

ومن التطبيقات القضائية بالنسبة لجرائم الإمتناع ما نصت عليه المادة 831 من القانون التجاري حيث أقرت المحكمة العليا في قرار لها أنه يعد مرتكبا لجريمة الامتناع العمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية، رئيس الشركة الذي يغادرها دون الإستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق والحسابات (قرار رقم 2007.423414)[2].

نستخلص أن جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة المرتكبة من طرف أعضائها والقائمين بإدارتها تدخل ضمن فئة الجرائم البسيطة، التي يفترض ركنها المادي إمتناعا مجردا

[1] – **فريد روابح**، مرجع نفسه ، ص70.

[2] – **خديجة جحنيط ، عيسى حداد**، "**خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد15، العدد 3، ديسمبر2020، ص537.

دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية تليه ومن ثمة يكون العقاب مقررا بنص تجريمي وضع من أجله وبذلك تكون الجريمة تامة بسببه[1]، ولا يشترط المشرع تكرار السلوك في هذه الجرائم لتوقيع العقاب على الجاني بل يكفي وقوعها مرة واحدة[2].

النتيجة: كما يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو إمتناعه قد يسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون وهذا هو ما يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية, وقد تكون النتيجة الإجرامية في إحدى الصورتين هما النتيجة المادية والنتيجة القانونية غير المادية .

1-النتيجة المادية: النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي, يشكل ضررا ماديا أو معنويا للمصلحة المعتدى عليها، ففي القتل العمد بجميع أنواعه(المواد 263.254 من قانون العقوبات) يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية، و في جريمة الضرب أو الجرح المنصوص عليها في المادة (264 من قانون العقوبات) تعتبر الآلام المترتبة عن الجرح أو الضرب (ضرر معنوي) والإضرار بالجسد (ضرر مادي) تعتبر هذه الاضرار كلها نتيجة إجرامية لأعمال الضرب والجرح لذلك تسمى هذه الجرائم (جرائم الضرر) أو جرائم النتيجة.[3]

2-النتيجة القانونية (غير المادية):

النتيجة القانونية غير المادية تكون في شكل إعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالإعتداء، دون أن ترتب ضررا ماديا ملموسا ولذلك تسمى هذه الجرائم "الجرائم الشكلية" مثل حمل السلاح بدون رخصة والإتفاق الجنائي وتزوير العملة ومثل الشروع في الجريمة والتحريض عليها، والتي تمثل تهديدا بخطر الإعتداء ولذلك تسمى "جرائم الخطر" حيث أن التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة

[1] - **حسام بوحجر**، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، ديسمبر 2016،ص 538.

[2] - **خديجة جحنيط**، عيسى حداد، مرجع سابق، ص538.

[3] - **فريد روابح**، مرجع سابق، ص .70

قد تتحقق أو لا، وتكمن أهمية تحديد النتيجة سواء مادية أو غير مادية من جهة في قيام الجريمة ومن جهة أخرى في التمييز بين الشروع والجريمة التامة[1].

-العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة للتأكد من أن النتيجة وقعت بارتكاب الفعل وهي تلك الرابطة بين نشاط الجاني والواقعة المعاقب عليها[2] و قد اختلفت الآراء حول تحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة باختلاف أهمية دور الجاني في تحقيق النتيجة .

فنظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها تقوم على أساس أن سلوك الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة، ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا أو ضئيلا للغاية وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقا ملموسا ويكفي في هذه الحالة التأكد من سلوك الجاني الذي لولاه لما حدثت النتيجة[3].

أما نظرية السبب الأقوى فترى أن العامل الذي يعد سببا للنتيجة هو أقوى العوامل التي ساهمت في إحداثها لأنه العامل الأكثر فعالية في إحداث تلك النتيجة فهو يتضمن القوة المنشأة لها[4].

أما نظرية السلوك الملائم أو الكافي، فمؤداها أنه يكفي إعتبار السلوك سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن يحدثها في ظل الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، لكن المشرع الجزائري لم يعرف العلاقة السببية ولم يحدد أي من النظريات هي الأولى بالإتباع[5].

---

[1]- **فريد روابح** ، مرجع سابق، ص 71.

[2]- **سعيد بن علي بن منور الكريدس** ،جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،2011، ص 101.

[3]-**علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة-المسؤولية الجنائية-الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 249-250.

[4]- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق ، ص 328.

[5]- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع نفسه، ص 330.

و في الأخير يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك السلبي المرتكب من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والنتيجة حتى يعتد بقيام الجريمة.

ثالثا: الركن المعنوي

إلى جانب الركنين الشرعي والمادي، يجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية في حق أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة[1].

إذ أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه السلوك الاجرامي وآثارهفلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون على شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا أو أن تكون هناك جريمة، وإنما يجب أن تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، لذلك الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ولا يترتب على توجيهها ضرر، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا تكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم فهو أساس الركن المعنوي وبالتالي هو أساس المسؤولية الجزائية[2].

كما أن الركن المعنوي يقوم على إرادة حرة وجازمة للجاني والتي تتطلب بدورها توفر عنصري التمييز وحرية الاختيار، فمساءلة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يستلزم تمتعه بالأهلية الجنائية مما يؤكد صلاحيته بترشيده أو بلوغه سن الرشد[3].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتان عمدي وغير عمدي الأول هو القصد الجنائي والثاني هو الخطأ غير العمدي[4].

---

[1]- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع نفسه، ص 252.

[2]- **حسني محمود نجيب**،"**الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**"، مجلة المحاماة، العددان 6 و7، 1994،ص 503.

[3]- **هند قاسي عبد الله** ، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجيستير فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012، ص 78 .

[4]- **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق ، ص 252.

- القصد الجنائي:

إن الصورة الأكثر خطورة للركن المعنوي للجريمة المترتبة عنها المسؤولية الجزائية هي القصد الجنائي ومعظم الجرائم الواردة في النصوص الجزائية جرائم عمدية .

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد مثل معظم التشريعات، واكتفى بالنص على الجرائم العمدية، وعرف "قارسون" القصد أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي وبالتالي القصد الجنائي و وفقا للمدرسة التقليدية هو "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها " أما المدرسة الحديثة ومن روادها "**فيري**" فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث[1]، والمشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به المذهب التقليدي ويصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام[2]، ومن بين صور القصد القصد العام والخاص[3]، بالنسبة للقصد العام هو الواجب توفره في كل الجرائم العمدية أي علم الجاني بعناصر الجريمة كاملة وانصراف إرادته إلى تحقيق مادياتها من فعل ونتيجة أما القصد الخاص فبالإضافة إلى وجوب علم الجاني بعناصر الجريمة، تنصرف أيضا هذه الأخيرة إلى عنصر إضافي تريد تحقيقه، فالمشرع في هذه الحالة يشترطه في بعض الجرائم إضافة الى القصد العام (كعنصر الباعث مثلا)، ففي جريمة استعمال أموال الشركة من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ، فبالرغم بعلمهم بتنافي تحقيق مصلحة شخصية مع مصلحة الشركة إلا أنهم يقومون بهذه الجريمة عمدا، فهذا قصـــد جنائي خاص[4].

---

[1]- **صفية زادي**، جرائم الشركات، مذكرة معدة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف،2015-2016،ص45.

[2]- **أحمد بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 1، الجزائر ، دار الهومة، 2015-2014، ص 106.

[3]- **صفية زادي**، مرجع سابق ، ص 45.

[4]- **هند قاسي عبد الله**، مرجع سابق، ص 82.

كما تعددت أنواع القصد الجنائي فهناك القصد المباشر وغير المباشر (الاحتمالي) المحدد وغير المحدد، البسيط والعمد (مع سبق الإصرار).

فالقصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الاجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك[1].

أما القصد غير المباشر أو الإحتمالي، فهو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة أيضا ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشر، فعلم الجاني في القصد الإحتمالي يتوقف عند حد النتيجة الاجرامية، أما إرادته فتنصرف الى قبول تلك النتيجة فقط[2]، لكن المشرع الجزائري لم يعمم الحكم على كل الجرائم فيما يخص هذا النوع من القصد، فلا يأخذ به إلا حيث يوجد نص صريح بذلك يقضي بتحميل الجاني النتيجة المتوقعة لفعله (المادة 304 قانون العقوبات).

أما القصد المحدد معناه أن يكون موضوع الجريمة محددا كمن يقدم على قتل شخص محدد بالذات،أما القصد غير المحدد فتتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة معينة دون تحديد موضوعها كإطلاق النار من طرف شخص على مجموعة من الاشخاص دون تحديد المقصود منهم قتله[3].

يقسم القصد إلى قصد بسيط وقصد عمد، الأول يتكون مباشرة بعد النية الاجرامية ولا يتوفر فيه الهدوء و الروية للجاني قبل الإقدام على تنفيذ جريمته، أما الثاني فهو الذي يتوفر بالنسبة له الهدوء النفسي لدى الجاني والتفكير بروية في الجريمة خلال فترة زمنية تسبق عزمه على تنفيذها[4]، ويعرفها المشرع الجزائري في المادة 256 من قانون العقوبات بسبق الإصرار وهو عقد عزم قبل إرتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتــى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلتــه وحتى ولو كانـت هذه النيــة متوقفـة على أي ظرف أو شرط و الخلاصــة أن

[1]– **عبد الله اوهابية** ، مرجع سابق ، ص 367.

[2]– **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق ، ص 413.

[3]– **هند قاسي عبد الله** ، مرجع سابق ، ص 81.

[4]– **عبد الله اوهابية** ، مرجع سابق، ص 366.

الصورة الغالبة التي يتخذها الركن المعنوي في الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة هي القصد الجنائي العمدي.

- الخطأ غير العمدي :

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي شأنه في ذلك شأن العمد ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة أو غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها وبالتالي السلوك الجرمي سواء كان سلبي أو إيجابي قد يكون عن خطأ وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه.

والخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما فخطأ عدم الإحتياط يستلزم وجود ضرر أما في إطار جرائم الشركة يتصور وقوع الخطأ من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة سواء كان لعدم الإحتياط أو عن مخالفة كإهمال الممثل القانوني للشركة في تقديم المستندات اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك[1]، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال [2] المتعلقة بشروط الأنشطة التجارية[3].

ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية أما المشرع الجزائري لم يفرق بينهما وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت الشروط متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية والغير العمدية والمرتكبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة أو الممثل القانوني للشركة[4].

---

[1]- **صفية زادي**، مرجع سابق ، ص 47.

[2]- المادة 14 من القانون في رقم 03-09 المؤرخ في 19-7-2003 فرع 43 المؤرخة في 20-7-2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة احكام واستحداث وانتاج وتخزين و استعمال الاسلحة الكيميائية وتدميرها وترفق هذه المادة بالمادة 18 من نفس القانون والتي تشير الى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم الواردة في هذا القانون.

[3]- **صفية زادي**، مرجع سابق، ص 49.

[4]- **محمد حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر2013، ص 270.

المطلب الثاني

ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عند توافر الشروط الضرورية وهي إرتكاب الجريمة من طرف أعضاء إدارة شركة المساهمة و يعد في هذه الحالة الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة معينة حسب الأحكام الواردة في قانون العقوبات، و في بعض الحالات نجد أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة قد تجاوزوا حدود صلاحيتهم المخولة لهم بموجب النظام الاساسي للشركة ويعني أنه لقيام المسؤولية يجب أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد الأشخاص الذين يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي و يصر القانون الجزائي في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي لها أيضا ومن جهة ثانية أن ترتكب لحسابها.

الفرع الأول

ارتكاب الجريمة من طرف أعضاء إدارة مجلس شركة المساهمة

المستقر عليه فقهيا قضائيا أن الشخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة وتوقع عليه العقوبة الجنائية، أما الشخص الإعتباري فلا يتصور أن يرتكب جريمة يسأل عنها لانعدام إدراكه و إرادته التي هي مناط المسؤولية أي عدم وجود عناصر ذهنية والتي لا توجد إلا في الشخص الطبيعي،استلزم المشرع الجزائري على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد عند إقرار المسؤولية للأشخاص معنويةضرورة وجود شخص طبيعي يترتب عن ارتكابه السلوك الإيجابي أو الامتناع الذي يقوم به بمعنى أن الجريمة تقع من شخص طبيعي ذو صفة معينة لحساب الشخص المعنوي[1]، في هذا الصدد تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على" ....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2] .

---

[1]- **محمد حزيط**، مرجع سابق، ص 197.

[2]- المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23المؤرخ في 02/12/2006، الجريدة الرسمية،عدد84 لسنة2006، والقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25/09/2009، الجريدة

فنص المادة 51 مكرر مقتبس من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي" فيما عدا الدولة تسال الأشخاص المعنوية جزائيا وفقا للقواعد الواردة في المواد من 121-4 الى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها" [1] ومن هذا النص نستنتج أن الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة منفذة أو تم الشروع فيها, كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا, غير أن تطبيق هذا الحكم يتطلب تحديد الأشخاص محل المسائلة الجزائية ثم السلوك محل المسائلة

ذلك أن الأشخاص محل المسائلة هم أعضاء شركة المساهمة و الفعل محل المسائلة هو الجرم المرتكب من طرفهم.

الفرع الثاني

ارتكاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الجريمة لحساب الشركة و تجاوزهم للسلطات المخولة لهم قانونا

لكي تقوم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة يجب أن يقوموا بإرتكاب الجريمة لحساب الشركة كشخص معنوي فالنتيجة المنطقية التي ترتب على جريمة إرتكبها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لحسابهم و مصلحتهم الخاصة بقصد الإضرار بالشركة لأنها في هذه الحالة تعد ضحية تصرفاتهم، وعندما يقوموا بتجاوز حدود سلطاتهم و يرتكبون أفعال يجرمها القانون فهذا التجاوز من شأنه أن يخلق مجال واسع لقيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة .

أولا : حالة ارتكاب الجريمة لحساب شركة المساهمة

إشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة لحسابه

الرسمية،عدد15 المؤرخ في 8 مارس2009، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014،الجريدة الرسمية، عدد 07 المؤرخ في 16/02/2014.

[1]- Articles121-02-code pénale français « Les personnes morales à l'exclusion de l'Etat' sont responsables' selon les distinctions des articles121-04 a 121-7 des infractions commises 'pour leur compte par leurs organes ou representants.disponible.www.legfrance.fr-18H:32 .

ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الاجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1]، فمساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب شركة المساهمة يستلزم إرتكاب النشاط الاجرامي لحساب هذه الأخيرة و ليس لحسابه الشخصي أو مصلحته الخاصة[2]،ولكي يتحقق إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يستند إلى معيارين: معيار مادي ومعيار شخصي، حيث يتمثل المعيار المادي(معيار النتيجة) في أن الشخص المعنوي يتأثر بالتصرفات التي تصدر عن أعضائه و التي تحقق فائدة له، أما المعيار الشخصي فهو يتعلق بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة فلا يجوز أن تستند الجريمة المرتكبة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه إذا كان الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.[3]

ثانيا: حالة تجاوزهم لحدود السلطات المخولة لهم قانونا

إذا تصرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حدود إختصاصهم و سلطاتهم المعترف لهم بها قانونا وارتكبوا جريمة فإنه يمكن إسناد تصرفاتهم إلى الشركة و بالتالي تقوم إمكانية مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي إقترفها ممثلوها، غير أن التساؤل الذي يطرح في حالة تجاوز أعضاء مجلس الإدارة للسلطات المحددة لهم، فهل يمكن إسناد تصرفاتهم في هذه الحالة إلى شركة المساهمة؟

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة[4]، و بالرجوع إلى أراء الفقه حولها نجد أنها إنقسمت إلى إتجاهين :

فجانب من الفقه يرى أن تجاوز الجهاز أو الممثل القانوني حدود إختصاصاته و سلطته و إرتكب جريمة، لا يمكن اسنادها إلى شركة المساهمة و برر الفقيه ACHILL MESTER ذلك بأن" القانون قد سطر لجهاز الشخص المعنوي دائرة نشاط، حيث سمح له بإنجاز

---

[1]– **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،14 ماي 2014، ص209.

[2]– **عائشة بوعزم**، "**ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية**"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد5،العدد 8،2012،ص265.

[3]– **بلعسلي ويزة**، مرجع سابق، ص 212.

[4]– **حزيط محمد**، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 217.

تصرفات و تحقيق أغراض في إطارها و إذا كان دور الجهاز قد حدده القانون فإن التصرفات التي قد يقوم بها خارج هذه الحدود لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي"[1]، كما أن مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية يقتضي إستبعاد مسؤولية الشخص المعنوي ومنه شركات المساهمة في حالة تجاوز الجهاز أو الممثل لسلطاته أثناء ارتكابه للجريمة، إذ أن تصرفات الممثل أو الجهاز في هذه الحالة لا تلزمه إلا هو و لا تمتد للشخص المعنوي.[2]

غير أن الراجح فقها هو إمكانية المساءلة الجزائية لشركة المساهمة عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي حتى لو تجاوز حدود اختصاصاته، مادام المشرع لم يستلزم هذا الشرط و بالتالي لا يجوز الركون إليه [3] و من جهة ثانية فإن حصر قدرة شركات المساهمة في إرتكاب الجرائم في نطاق الإختصاصات المحددة للشخص الطبيعي الذي يجسد إرادتها يؤدي لا محالة إلى خلق مجال واسع من اللامسؤولية الجزائية غير المبررة [4].

المبحث الثاني

الاتجاه الإزدواجي للمسؤولية الجزائية بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والشخص المعنوي (الشركة)

إعترفت أغلب التشريعات بمسؤولية الشخص المعنوي بما فيها الشركات التجارية، فاتجهت نحو الأخذ بإزدواج المسؤولية الجزائية، أي أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة) لا يعفى مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الجريمة .

وتم التأكيد على ذلك بموجب أحكام المادة 51 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات المعدل والمتمم وذلك تفاديا لتهرب الشخص الطبيعي من تحمل تبعات جرائمه وتجاوزاته .

وعليه في هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول الإقرار بمبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي، وفي المطلب الثاني سنوضح صور قيام المسؤولية

---

[1]– **الشافعي أحمد**، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون قسم القانون العام، جامعة الجزائر، 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2012،ص 263.

[2]– **الشافعي أحمد**، مرجع نفسه، ص 265.

[3]– **حزيط محمد**، مرجع سابق، ص 220.

[4]– **بشوش عائشة**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجيستر في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006، ص 111.

الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي.

المطلب الأول

إقرار مبدأ إزدواج المسؤولة الجزائية بين الشخص المعنوي على الشخص الطبيعي

إزدواجية المسؤولية الجزائية بين الأشخاص المعنوية و الطبيعية يقصد بها الجمع بين المسؤوليتين عن الحريمة نفسها، فلا يترتب عن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا استبعاد الشخص الطبيعي، وفي شركة المساهمة أعضاء مجلس الإدارة يتصرفون باسم ولحساب الشركة (الشخص المعنوي) من الجريمة نفسها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ومساهمين في الوقائع المجرمة[1].

تعد شركات المساهمة من بين اضخم الشركات التي تدفع بالتطور الاقتصادي في المجتمعات نظرا لما تتميز به من رؤوس أموال وامكانيات ضخمة ومواكبة للتطورات الاقتصادية ، وتبنى المشرع الجزائري مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة والشركة معا.

ولقد أفصح المشرع الجزائري عن قاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية بين أعضاء مجلس الإدارة باعتبارهم المسيرين والشركة بموجب أحكام المادة 52 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الافعال " [2].

وعليه فإن نص المادة أقر صراحة بازدواجية هذه المسؤولية ونجد هذا الإقرار وارد كذلك في نص المادة 121-2 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على " أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الاشخاص الطبيعيين كفاعليين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3"[3].

الفرع الأول

[1]- **عائشة بوعزم**، مرجع سابق ، ص 265.

[2]- المادة 51 مكرر فقرة 02 من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]-Article 121-2-code pénales français " la responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physique auteurs ou complices des mêmes fait' sous réserve des dispositions du quatrième alinéa " disponible en .www.legfrance.gov.fr .

تطبيقات ومبررات مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية

أ- تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية :

ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نص على هذا المبدأ كالتالي " أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أو كعضو في نفس الأفعال ".

وهو مطابق لنص الفقرة 3 من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 إلا أنه في سنة 2000 طرأ تعديل جوهري عليها وذلك بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 أين حدث تغيير مهم على نص هذه الفقرة [1]، التي أحالت قارئها إلى الفقرة 4 من المادة 121-3 من القانون ذاته [2].

ومنها تم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الأولى يبقى هذا المبدأ مكرسا، لكن في الثانية لا تقوم دائما المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وهنا جاء هذا النص بهذه التفرقة وهي حالة التمييز بين مصير الأشخاص المعنوية والطبيعية في حالة إرتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية وتبقى للأشخاص المعنوية فقط، بمعنى الخطأ المسبب للضرر الحاصل والمرتكب من طرف الشخص الطبيعي لا يرتب بالضرورة مسؤوليته الجزائية ولكي تقوم هذه الأخيرة يجب إثبات أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الاحتياط المنصوص عليها في القانون أو إرتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى الى تعريض الغير إلى خطر جسيم حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي.[3]

كما أن تبني مبدأ الازدواجية هذا لا يقتضي بالضرورة تحديد الشخص الطبيعي مرتكب

---

[1]-Art.121-2 al.3 du c .pénale Français.

[2]-Art.121-3 al.4 du c pénale Français « Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé direction du dommage, mais qui ont créé ou contribué a créé la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui a un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer » .

[3]-**حزيط محمد**، مرجع سابق ، ص 258 و259.

الجريمة لصالح شركة المساهمة على وجه الدقة أو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وإدانته حتى تقوم مسؤولية الشركة جزائيا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 06 سبتمبر 2004، اعتبر القضاء الفرنسي أن القضاء ببراءة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لا يمنع بالضرورة من قيام مسؤولية شركة المساهمة جزائيا كشخص معنوي الأمر الذي جعل بعض الفقه الفرنسي يرى بأن القضاء الفرنسي أخذ في الإتجاه نحو استقلالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مسؤولية أجهزتها الإدارية و بالتالي الإقرار بهما وبالازدواجية.

ب- مبررات الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية:

يستند مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي إلى عدة إعتبارات نذكر منها :

يتطلب القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين بموجب القانون الأساسي لشركة المساهمة والذين يملكون سلطة التصرف بإسم هذا الشخص و أن يكونوا قد إرتكبوا الجريمة لحسابه و لأن إرتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لإنتفاء مسؤولية مرتكبها و بالتالي كان لزاما أن يسأل كل من الشخص الطبيعي والمعنوي.

إن ضمان فعالية العقاب يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

إن عدم الأخذ بهذا المبدأ يتعارض مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون [1].

الفرع الثاني

نطاق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية على الجريمة نفسها

يقصد بنطاق مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي هو إمتداد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على حد سواء، حيث نجد أن المشرع الجزائري

[1]- **حزيط محمد**، مرجع سابق، ص 261.

قد بنى مبدأ ازدواج المسؤولية طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وجعله مكرس قانونا بالمتابعة المزدوجة والمماثلة للشركة ومسيرها كشخص طبيعي دون التمييز ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، فنطاق المتابعة هو بصفة عامة دون تحديد، حتى وإن وجد هناك تعارض بين مصالح الشخص الطبيعي والمعنوي كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدهما معا، لكن المشرع الجزائري عالج هذه الوضعية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".[1]

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي

كون الشخص الطبيعي هو القائم بإدارة الشركة فإن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها بمثابة قيامها على الشخص الطبيعي نفسه، كما أن مسؤولية هذا الأخير لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص المعنوي كون هذه الجرائم ارتكبت بإسم و لحساب الشركة ذاتها فوجوب إزدواج المسؤولية في هذه الحالة جد ضروري لمكافحة و مواجهة الجريمة الاقتصادية .

ومسؤولية الشخص المعنوي الجزائية نوعين: أولا مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية المباشرة (الفرع الأول) ويقصد بها المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعية المكونة له و ثانيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير المباشرة (الفرع الثاني) و التي تقوم بالتضامن بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها القانون[2].

و عليه في هذا المطلب سنتناول هاتين النوعين من المسؤولية لتحديد الحالات التي يسأل فيها

[1]– المادة 65 مكرر 03 من الامر 66–155، التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، في الفصل الثالث بعنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

[2]– **بلعسلي ويزة** ، مرجع سابق ، ص 245.

الشخص الطبيعي بالتضامن مع الشخص المعنوي، و كذا حالة قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي وحده .

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي على نفس الجريمة

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، إسناد الجريمة المرتكبة اليه مباشرة مما يؤدي إلى إقامة الدعوى الجزائية عليه بصفة أصلية وبالتالي الحكم عليه بالعقوبة المناسبة لطبيعته كالغرامة، الحل، الغلق أو المصادرة، حيث في هذه الحالة المسؤولية الجزائية يتحملها كلها الشخص المعنوي فيما يتعلق بالتصرفات والجرائم الاقتصادية المرتكبة بإسمه بغض النظر عن الأشخاص الطبيعية التي تمثله أو تتولى إدارته[1].

فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية مستقلة عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، فلا توجد علاقة تبعية بينهم وعليه فإن الشخص المعنوي تبنى مسؤوليته عن وقوع الجريمة التي إرتكبها الشخص الطبيعي باسمه أو لحسابه طالما أن هذا الأخير يعد أحد أجهزته سواء كان ممثلا له أو من بين العاملين لديه[2].

و لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يشترط معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه كما لا تشترط إنعقاد مسؤوليته الجزائية ما تم الحكم ببراءته لأي مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو الجنون، فهذا لا يحول دون مساءلته .[3]

فالجريمة ترتكب عن طريق أو من طرف شخص طبيعي وهو الذي يمثل الشخص المعنوي ومثال على ذلك: لو تمت عملية استيراد مواد ممنوعة بقصد الاتجار بها بطريقة غير مشروعة فأثار هذه الجريمة تمتد إلى الشخص المعنوي مادامت ارتكبت باسمه ولمصلحته.[4]

غير أنه لا تتم مساءلة الشخص المعنوي كشريك في الجريمة في الحالات التي يكون فيها

---

[1]– **رامي يوسف محمد ناصر**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2010،ص 25.

[2]– المرجع نفسه، ص 25.

[3]– **بلعسلي ويزة**، مرجع سابق، ص 246.

[4]– **بلعسلي ويزة**، مرجع سابق ،ص247.

الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي كأعضاء مجلس إدارتـه أو أحد ممثليه شريكا فيها كأن يعطي مدير إحدى الشركات تعليمات لأخر بسرقة مستندات متضمنة معلومات صناعية

من مقر شركة منافسة لحساب شركته والسبب راجع إلى الاعتداد بالركن المادي للجريمة ونسبة المساهمة فيها من جانب الشخص المعنوي.[1]

و أخذت بهذا النوع الكثير من التشريعات المقارنة والتي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم الاقتصادية ومن بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي نص عليها في العديد من النصوص الجزائية، ومن الدول العربية التي أخذت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي نجد كل من المشرع السوري ،الأردني والمصري .[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و لقد قرر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لجنحة أو جناية تتمثل في عقوبات أصلية كالغرامة المضاعفة بالمقارنة مع الشخص الطبيعي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى أما العقوبات التكميلية فتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلقه أو غلق فروعه لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة النشاطات منها الاجتماعية و المهنية بشكل مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها وكذا الوضع تحت الحراسة القضائية لمنعه من العودة إلى ممارسة نشاطه.[3]

أما عن موقف المشرع الجزائري من تطبيق المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي يتضح من خلال قرار المحكمة العليا رقم :613327 الصادر بتاريخ: 28-04-2011 يتعلق بقضية سويستي جينرال الجزائر كشخص معنوي، حيث تمت مساءلة البنك جنائيا بطريقة مباشرة ومستقلة عن جنحة مخالفة التشريـع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر التي تضمنها الأمر رقم: 96-22 المعدل والمتمم، دون مساءلة الشخص الطبيعي

[1]-**بلعسلي ويزة** ، مرجع سابق، ص 247.

[2]-**بلعسلي ويزة**، مرجع نفسه، ص 248.

[3]- أنظر نص المادة 18 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري .

(مدير الوكالة) ، وتمت إدانة البنك بعقوبة تمثلت في الغرامة المالية .[1]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي على نفس الجريمة

بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه فإنها تقوم كذلك على الشخص الطبيعي لأنه يعد ممثلا له أو عنه، فلا تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي دون الطبيعي، ولا توقع العقوبات عليه فقط بل تتضامن معه الأشخاص الطبيعية سواء في المسؤولية و كذا الجزاء و العقوبة و تعد المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الأقرب إلى الواقع من قبل الفقه و القضاء و هذا ما أخذت به أغلب التشريعات المقارنة مما جعل نطاقها واسع في قانون العقوبات الاقتصادي[2]، فهذه المسؤولية تتفق مع القواعد العامة في القانون الجنائي بحيث تحقق نفس الأهداف و النتائج التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة .

يقصد بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي تلك المسؤولية التي تتحقق عندما ينص القانون على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن مع ممثله القانوني من الأشخاص الطبيعيين أو العاملين لديه عن تنفيذ الجزاءات المالية التي يحكم بها عليه من غرامة مالية، مصاريف، مصادرة و غيرها.[3]

كما أن المسؤولية الجزائية غير المباشرة لا تتحقق إلا إذا كان القائم بها شخص طبيعي و هو شرط ضروري منصوص عليه قانونا لتكريس المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي حيث أن إسناد المسؤولية الجزائية لهذا الأخير لا تعني أنه هو من قام بارتكاب الجريمة و إنما تم إسنادها إليه و فقا للقانون.

لتتحقق أركان الجريمة جميعها في الشخص المعنوي يجب توافرها في الشخص الطبيعي الذي يمثله، والذي يعمل باسم و لحساب هذا الأخير، أي بمعنى أن تكون الجريمة المرتكبة من

---

[1]– **بلعسلي ويزة** ، مرجع سابق، ص 252–253.

[2]– **بلعسلي ويزة**، مرجع سابق، ص253.

[3]– **بلعسلي ويزة** ، مرجع نفسه، ص 253.

طرف الشخص الطبيعي تهدف إلى تحقيق مصلحة لحساب الشخص المعنوي، و لا تهم المصلحة التي يراد تحقيقها سواء كانت مادية، مالية، معنوية، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو محتملة التحقق، و سواء كانت جريمة عمدية أو غير عمدية، و هذا لا يرتب قيام مسؤولية الشخص المعنوي وحده بل تقوم بالتضامن مع الشخص الطبيعي و يتعرض كلاهما للجزاء، و لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من الشخص الطبيعي إلا بعد إدانته و الحكم عليه بعقوبة مالية و هذا طبقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، لأنها تشترط أن ترتكب من أحد ممثلي الشخص المعنوي.[1]

و عليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي بل هي مسؤولية تابعة له تقوم وجودا وعدما فمتى إنتفت مسؤولية الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية انتفت معها مسؤولية الشخص المعنوي، كما أن الدعوى الجزائية في هذا النوع من المسؤولية لا تقام ضد الشخص المعنوي كطرف أصلي بل باعتباره طرفا احتياطيا (تبعيا) متضامنا مع الشخص الطبيعي المكون له، ما دام الأمر يتعلق بتغطية الجزاءات المالية لا بمسؤولية جزائية حقيقية [2] و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المسؤولية و تناولها في كل من قانون العقوبات 2006 المعدل و المتمم و كذا في القوانين الخاصة، ففي قانون العقوبات نصت المادة 4 فقرة 4 منه على: " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية ..." أما فيما يخص القوانين الخاصة نصت المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على أنه: " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركـة أو شخص اعتباري في القانون الخاص فإن العقوبات البدنية يتحملها ممثل الشركة أو الشخص المعنوي.[3]

[1]–**بلعسلي ويزة** ، مرجع سابق، ص 254.

[2]– **بلعسلي ويزة**، مرجع نفسه ،ص 254.

[3]– **بلعسلي ويزة**، مرجع نفسه، ص 258.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائرية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

المسؤولية الجزائية التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أساسها التصرفات و الأعمال الإجرامية التي يرتكبونها في إطار قيامهم بأعمال المديرية كل حسب السلطة المخولة له قانونا أو تلك الواردة في القانون الأساسي للشركة و إما في سياق ممارستهم للسطلة، وهذه الأفعال الإجرامية نجدها مقررة و منصوص عليها في القواعد العامة فمنها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و جرائم نص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

و فضلا عن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات و كذا قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كذلك القانون التجاري نص على عدة جرائم يسأل عنها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سندرجها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القواعد العامة

تخضع جرائم شركات المساهمة في أحكامها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي العام، فهو يعتبر الأصل في تحديد المبادئ والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية من حيث الفاعل الأصلي و المساهم في الجريمة وكذا عناصر المسؤولية الجنائية[1] في حين أن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة تعتبر من أخطر الجرائم كونها من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، ومساهمة المساهمين التي تهدف كما هو معروف إلى المضاربة وتحقيق الربح[2].

[1] – **سامية قسمي و يوسف زروق**، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 4 ، ديسمبر 2018، الجزائر، ص 813.

[2] – **جمال العيد ومحفوظ عليوة**، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019–2020،الجزائر، ص 25.

هاته الجرائم تلحق أضرار جسيمة بالشركة وأصحاب المصالح، لما يتمتع به هؤلاء من إمكانيات ووسائل لأنهم يملكون سلطة اتخاذ القرار وتنفيذه.[1]

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي الثاني الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

المطلب الأول

الجرائم المقررة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات

تقوم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على أساس مخالفتهم لقواعد النظام التي تقع تحت طائلة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد حدد المشرع الجزائري القواعد العامة للأفعال الإجرامية من قبل أعضاء مجلس الإدارة في قانون العقوبات و التي غالبا ما تقع على الأموال .[2]

وانطلاقا من هذا المطلب سنتطرق إلى جريمة التزوير كفرع أول و جريمة خيانة الأمانة كفرع ثاني.

الفرع الأول

جريمة التزوير في المحررات التجارية

إشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التزوير في المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على أن يتم ذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3] ، لاسيما المادتان 219 و 220 منه حينما أخضعها لنظام قانوني

---

[1] – **مباركة حنان كركوري**، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،2015، ص 25.

[2] – **بثينة حمودي ومريم حفص**، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2016، الجزائر، ص 35.

[3] –المادة 219 من ق ع ج تحت رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " كل من ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية او المصرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ..."

خاص بها ولعقوبات صارمة وبالرجوع الى النصوص القانونية الخاصة بالتزوير في المحررات التجارية نجدها لم تحدد صراحة ما لمقصود بالمحررات التجارية خشية التعداد الحصري لها، لكن من أجل التفرقة بينها وبين تلك المحررات التي لم تكتسب هذه الصفة اي غير الرسمية أو ما يعرف العرفية من المحررات الخاصة كالرسمية أو العمومية والشهادات .

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تزوير المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كجنحة ولدراستها لا بد التطرق الى أركانها ثم إلى العقوبات المقررة لها.

أولا : أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية :

إن جريمة التزوير في المحررات التجارية لا يمكن تصورها أو قيامها ، إلا من خلال توافر ركن مادي وركن معنوي اضافة الى الركن الشرعي .

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لهذه الجريمة حتى يمكن لنا تحديد هذه الاركان والعقوبات المقررة لها[1]، وانما اكتفى بالإشارة الى أحكامها في نصوص قانون العقوبات الجزائري.

1- الركن المادي:

لدراسة الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية لاعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لابد التركيز على عنصرين اساسين وهما السلوك الاجرامي وعنصر الضرر.

أ- السلوك الإجرامي:

يتضح أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة المقررة قانونا في محرر تجاري تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير و مادام أن جريمة التزوير في

[1] -المادة 219 من ق ع ج تحت رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " كل من ارتكب تزويرا باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية او المصرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج ..."

المحررات التجارية لأعضاء شركة المساهمة من الجرائم التي إعتد فيها المشرع بالوسيلة ينبغي تحديد [1]الأفعال المكونة لنشاط الإجرامي لهذه الجريمة .

- محل جريمة التزوير :

يعتبر المحرر سواء كان تجاريا أو مصرفيا أو رسميا موضوع محل جريمة التزوير وبعبارة أدق ركنها المفترض لذا أضافه المشرع بحماية جنائية مفادها العقاب على كل مساس به أي كل تغيير أو تحريف[2] للحقيقة قد يقع أو يلحق مضمونه أو بياناته وفقا للأوضاع والشروط المحددة قانونا.

- المحررات التجارية :

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التزوير في المحررات التجارية بموجب نص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، وأخضعها لنظام قانوني خاص بها وفرض عليها عقوبات صارمة، اذ اشترط ان يكون محل الجريمة محررا تجاريا.

ما إستخلص من القضاء الجزائري أن المحرر التجاري يتسع ليشمل الأوراق التجارية و الشيك والسند لأمر و سندات الشحن وايصالات الخزن و الفواتير .

ب- الضرر:

تعتبر جريمة التزوير في المحررات التجارية لأعضاء مجاس إدارة شركة المساهمة من الجرائم التي أجمعت فيها التشريعات العقابية على ضرورة توافر الضرر كعنصر جوهري لتحققها خلافا لغيرها من الجرائم، كما يؤكد مجمل الدارسين لجريمة التزوير في المحررات التجارية على ضرورة تحقق الضرر او على الأقل احتمال وقوعه فاذا كان تغيير الحقيقة

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، طبعة 13،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012-2013، ص 407.

[2]- **محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص ، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان وسنة النشر، ص 54

بالطرق المقررة قانونا من شأنه ان يرتب ضررا للغير[1]، وتحقق جريمة التزوير واستلزم الامر توقيع العقاب عليها، فلا بد وجود تناسق بين السلوك المجرم وتحقق الضرر.

2- الركن المعنوي:

من أهم عناصر جرائم التزوير في المحررات التجارية لأعضاء إدارة شركة المساهمة هو عنصر القصد أو النية الإجرامية، حيث يتجلى الركن المعنوي في تلك النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ أحيانا صورة الخطأ العمدي بمعنى القصد الجنائي واحيانا أخرى صورة الخطأ الغير العمدي[2] ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة قد يكون قصدا عاما متمثلا في علم الجاني بأن الفعل معـاقب عليه مع إنصراف ارادتـه إلى إرتكابـه وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم قصدا خاصا ويتمثل في الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه.

أ- **القصد الجنائي العام:**

تقتضي جريمة التزوير في المحررات التجارية ان يتوافر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن التغيير يتم في محرر تجاري وبإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وأن من شأنه أن يرتب للغير ضررا محققا أو محتملا.[3]

وبإعتبار أن عنصر القصد الجنائي هما العلم والإرادة فكيف يمكن تطبيقهما على جريمة التزوير في المحررات التجارية.

[1]- **فرج علواني هليل**، جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة مصر،2015،ص 181.

[2]-**عبد الحكيم فوده**، جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في ضوء الفقه والقانون ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص 309.

[3]- **حسن صادق المرصفاوي**، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991،ص 143

-عنصر العلم :

يتطلب القصد العام في المقام الأول علما محيطا بتوافر سائر أركان التزوير في المحررات بشكل عام، فيجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن فعله ينصب على محرر تجاري أو مصرفي، وأن تغييره للحقيقة قد تم بإحدى الطرق التي حددها المشرع في قانون العقوبات الجزائري ويعلم كذلك ان فعله يسبب ضرر فعلي او احتمالي للغير[1].

-عنصر الإرادة:

لاكتمال عنصر القصد الجنائي العام لابد أن تشمل إرادة الجاني على جميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية، لذلك يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وللنتيجة المترتبة عليه كما يجب أن يتوافر لدى المزور إضافة الى العلم، إرادة تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا والتي من شانها إلحاق ضرر بالغير سواء ضررا فعليا أو محتملا.

ب- القصد الجنائي الخاص :

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية أو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من وراء إرتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، أين يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي في بعض الجرائم، فاذا كان المشرع يتطلب قصدا خاصا يرمي الجاني لتحقيقه فإنا إرادة تحقيق الواقعة اذا لم تكن متجهة إلى تلك الغاية الخاصة لا تكفي لقيام القصد الجنائي اللازم في جرائم القصد الخاص[2].

---

[1]- **محمد صبحي نجم** ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004 ، ص 90 .

[2]- **محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق ، ص 579-580.

3- موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالقصد الجنائي الخاص في جريمة تزوير المحررات التجارية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة مستعملا عبارة "بطريق الغش" أو نية الغش هذه العبارة مأخوذة من الترجمة الحرفية للنص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي تحت رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والذي يعبر عن القصد الخاص أي نية الغش[1].

بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا عندنا، نجدها لم تورد إيضاحات لهذا القصد الخاص بل اكتفت بسرد هذه النية الخاصة أي طريق الغش في احكامها.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية

لم يضع قانون العقوبات الجزائري نظرية عامة ينظم فيها العقوبات و الظروف المشددة لجريمة الزوير في المحررات التجارية وانما أشار اليها في احكام متفرقة عند نصه على هذا النوع من الجرائم، هذا ما سنوضحه اتباعا :

أ- العقوبات الاصلية:

- تنص الفقرة الأولى من المادة 219 قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من المحررات التجارية او المصرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج."

[1]-Art.441-1 c.Pen.fr " : constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pansée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.

من خلال استقراء نص المادة نجد ان المشرع الجزائري قد قرر لمعاقبة المتهم بارتكاب جريمة التزوير عقوبة اصلية تتراوح مابين 20.000 الى 100.000 دج وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات كلما ثبتت إدانته بالتهمة المنسوبة اليه.

ب- العقوبات التكميلية:

- تنص الفقرة الثانية من المادة 219 السالفة الذكر مايلي:

" وتجوز علاوة على ذلك أن تحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 المعدلة وبالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات على الأكثر"[1].

فمن خلال الاستقراء نص المادة نجدها قد نصت على جواز الحكم على المتهم الذي ثبتت إدانته بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر وكذلك المنع من الإقامة في دائرة ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

الفرع الثاني

جريمــة خيانة الامانــة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أوسع مجالا من حيث التطبيق عن جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، فالمادة 376 من قانون العقوبات[2] لم تحدد نوع معين من الشركات إذ تعتبر جريمة خيانة الأمانة قابلة للتطبيق في جميع انواع الشركات مهما كان شكلها، فلا تقع جريمة خيانة الأمانـة إلا إذا كان المال قد سبق تسليمه للجانـي الذي يعد عضوا فـي إدارة شركة لمساهمة، فإذا لم يكن موضوع الملكية قد سبق تسليمه إلى الجاني فليس هناك جريمة قائمة.

[1]- المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري تحت رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2]- المادة 376 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006-12-02 ،الجريدة الرسمية، عدد84 لسنة 2006 ، والقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04/02/2014 الجريدة الرسمية عدد 07 سنة 16/02/2014.

تعد جريمة خيانة الأمانة من جرائم الأموال لذا يتعين أن يكون موضوعها مالا، وأن يكون المال ماديا، ذلك لأنها تمثل اعتداء على حق الملكية، وهذا الحق لا يرد إلا على مال ذي طبيعة مادية[1].

أولا : أركــان جريمة خيانة الامانة

لقيام جريمة خيانة الأمانة لا بد من توفر الركن المادي، الركن المعنوي والضرر.

1- الركن المادي:

والذي يتكون من ثلاث عناصر وهي: الإختلاس، محل الجريمة، تسليم الشيء.

أ- الاختلاس: يتحقق الإختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر إستلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها، حيث لا يعد إختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر.

ب- محل الجريمة: يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الامانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات[2] وهي : الأواق التجارية، النقود، البضائع، الاوراق المالية، المخالصات، وهي امثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف" أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي إلتزام أو ابراء"[3].

ج- تسليم الشيء: تفترض خيانة الامانة تسلم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التـي وردت في

المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، و كلها عقود أمانة حيث لا يعد عقد الشركة من عقود أمانة .

---

[1]- **نشأت أحمد نصيف**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان 2010، ص 200.

[2]- المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول، الطبعة 17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014 ص 309-400.

2 – الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وإنصرافها لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وادراك .

وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر عنه المشرع بقوله "**سوء النية**".

3–الضرر: اشترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، ويكون المشرع بذلك قد أراد حماية كل شخص له حق على الشيء، ولا يشترط ان يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع .

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الامانة

– تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الامانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما نصت المادة 378 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه" يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات، والغرامة إلى 200.000 دينارا إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن"[1].

المطلب الثاني

جرائم أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن ظاهرة الفساد بشتى أنواعها وأشكالها انتشرت في سائر العالم فأصبحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على إقتصاديات الدول[2]، والخطوة الأولى التي لجأت إليها الجزائر بعد

[1]– **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق ، ص 402–409.

[2]– **فريد حجوط**، مرجع سابق، ص96.

المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 قامت بوضع نص قانون مكافحة الفساد تحت رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مختلف الجرائم المتعلقة بالشركات ، والتي سوف نتناولها في فرعين، الفرع الأول جريمة الرشوة و جريمة اختلاس الممتلكات كفرع ثاني.

الفـرع الأول

جريمـــة الرشــوة

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من مكافحة الفساد بل اكتفى ببيان أركان الجريمة في المواد 25-27-28-40 منه[1]، وترك ذلك للفقه ولعل أفضل التعريفات التي قيلت في شأن جريمة الرشوة هي انها بمثابة إتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد بعطية، أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن وظيفته.

فيمكن القول أن جريمة الرشوة هي جريمة يساهم فيها شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته و الثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته[2].

أولا : أركـان جريمـة الرشوة

إن تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 25[3] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقة بجريمة العضو المرتشي والذي يأخذ صفة الموظف، يؤدي إلى استخلاص العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي كالتالي :

---

[1]- انظر المواد 25-27-28-40 من قانون مكافحة الفساد.

[2]- **رجم خديجة، عجول زكرياء ، قارة أحمد**، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2014، ص 12.

[3]- المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14،8 مارس 2006، ص 5 .

– صفة المرتشي (العضو في شركة المساهمة) وتقتضي أن يكون المتهم موظفا.

– طلب أو قبول مزية غير مستحقة .

– أن يكون الغرض من المزية المستحقة حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه[1].

1– الركن المادي :

لكي يتحقق الركن المادي يجب على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بقبول مزية غير مستحقة، نظير قيامهم بعمل من أعمال وظيفتهم في شركة المساهمة أو الإمتناع عنه والتي تتمثل في التسيير و الإدارة، وللتفصيل أكثر في هذا الركن يستوجب علينا دراسة النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء والهدف من الرشوة[2].

– **النشاط الإجرامي:** نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[3]، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل فيما يلي:

– **الطلب:** هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي بحيث يقدم لصاحب الحاجة عرضا بمقابل حيث يتمثل العرض في عمل أو الإمتناع عن عمل من واجبات وظيفته مقابل ما يقدمه صاحب الحاجة من مزية[4]، وهذا الطلب يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة[5]، فالشروع هنا لا يتميز بأي شكل كان عن الجريمة التامة ، وذلك أن الطلب في حد ذاته تعبير صريح عن الاتجار بالوظيفة.

---

[1]– **يوسف عقون**، مرجع سابق، ص45.

[2]– **سهام قويدر دواجي وزينب قرا**، جريمة الرشوة و سبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة) مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 43.

[3]– **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال–جرائم التزوير)، طبعة 13 الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر،2012–2013، ص 75.

[4]– **منصور رحماني** ، مرجع سابق، ص 70.

[5]– **علي عبد القادر القهوجي**، مرجع سابق ، ص58.

لم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع[1]، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[2].

– **القبول:** هو العنصر الثاني من عناصر الصيغة في عقد جريمة الرشوة، ويعني موافقة العضو المرتشي على رغبة صاحب الحاجة في ارتشاءه في المستقبل نظير العمل الوظيفي، فالقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصحيحة تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وإنما كان متجها بما صد عنه من تعبير إلى الإيقاع بصاحب المصلحة والعمل على ضبطه متلبسا فلا يتوافر بذلك القبول ولا تقوم الرشوة[3] .

لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط لإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الجدي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للأخر[4].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة[5].

– **محل الارتشاء:** هو تنصب جريمة الرشوة حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة، تأخذ المزية عدة معاني وصور، فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، أو ضمنية ذات طبيعة مادية و من أمثلتها قد تكون مالا عينيا كالذهب أو السيارات، وقد تكون شيكا أو فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرتشي، أو قد يكون المقابل ذو طبيعة معنوية فيتسع

[1]– **منصور رحماني** ، مرجع سابق، ص 70 –71.

[2]– **محمود نجيب حسني** ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص42.

[3]– **نصر محمود**، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،دون طبعة ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004،ص42.

[4]– **منصور رحماني**، مرجع سابق ، ص76

[5]– **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق ، ص 76

لجميع الحالات التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل فتتحسن بذلك حالته المادية مما كانت عليه قبل الجريمة[1].

و لا يشترط كذلك أن تكون المزية مشروعة فقد تكون غير مشروعة كأن تكون مخدرات أو أشياء مسروقة ولا يشترط كذلك أن تكون المزية محددة فيكفي أن تكون قابلة للتحديد، كما لا يشترط المشرع حدا معينا تقوم عند بلوغه الجريمة، وهذه الأخيرة تقع و تتحقق حتى مع ضآلة الفائدة.

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة متى تثبت علاقة المرتشي بصاحب الحاجة وخرجت للعلن في صورة تعاقد صريح بينهما وقد تكون مستترة، كأن تربطهما مصالح في الخفاء أو بصورة غير مباشرة، كما تطلب المشرع أن يكون العضو متلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقى المزية بنفسه ولحسابه، كما يمكن ان يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان أخر غيره[2].

- **الهدف من الرشوة:** أن الهدف من الرشوة هو أداء عمل أو الامتناع عنه تنفيذا لرغبة الراشي الذي يفترض أن تكون له مصلحة من وراء ذلك[3].

وتقتضي الجريمة أن يتخذ أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة موقفا إيجابيا أو سلبيا، فقد تقوم الرشوة إذا كان المطلوب من الموظف أداء عمل من أعمال الوظيفة ولو لم يؤده فعلا فأداء العمل الوظيفي هو غاية الرشوة ولكنه ليس من أركانها ولا يعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي للرشوة ولا عنصرا في ركنها المعنوي[4].

---

[1]- المادة 25 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، 8 مارس2006، ص 5.

[2]- **حليمة غوباش**، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014، ص 21.

[3]- **يوسف عقون** ، مرجع سابق، ص 47.

[4]- **حليمة غوباش**، مرجع سابق، ص 22.

2- الركن المعنوي:

إن الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية[1]، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال .

والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة أي العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي وفي صدد جريمة الرشوة، فينبغي أن يكون الجاني عالما بصفته كعضو لمؤسسة اقتصادية[2] فيجب أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وقت طلب أو إستلام الرشوة و أنه إما يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من خصائص وظائفه مقابل ثمن رغم أنه يدخل ضمن مهام وظيفته المأجور عليها.

بالإضافة إلى العلم يجب أن تنصرف إرادة العضو إلى طلب أو قبول المزية وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما وعليه لا تتوافر الإرادة في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا من قبل السلطات العامة، وكذلك في حالة ما إذا دس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو ملابسه فيسارع فورا الى رفض هذا المبلغ واعادته أو تبليغ السلطات عنه[3].

ويخضع إثبات القصد في جريمة الرشوة إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي ويقع عبأ إثباته على النيابة العامة، ويصح إثبات القصد الجنائي بجميع طرق ووسائل الإثبات ،فلا

---

[1]- **عيساوي نبيلة**، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24و25 افريل2007.

[2]- **أحسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، طبعة1، الجزء 2، دار هومة، الجزائر،2011،ص70.

[3]- **عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2012 ،ص 102.

يشترط أن يفصح الراشي أو المرتشي بقول أو كتابة لأن القصد يستنتج من الواقع وظروف العطاء والقبول وملابساته[1].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

نظرا لخطورة الرشوة كجريمة اقتصادية على الإقتصاد الوطني يسعى الجميع للقضاء عليها سواءمن خلال تشديد العقوبات المقررة لها حيث قررلها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وتجدر الإشارة إلى أن الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جنحة بالنسبة لجميع الجناة بصرف النظر عن راتبهم .

1- العقوبات الأصلية :

يعاقب قانون مكافحة الفساد على جرائم الرشوة بالعقوبات كالآتي بيانها:

تعاقب عليها المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

2- العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جوازية المادة 50 من قانون الفساد[3] تتمثل هذه العقوبات في: تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم.

[1]- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، طبعة2 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 88.

[2]- المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3]- المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

3- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

تصادر العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الرشوة في مختلف صورها مع مراعاة حالات إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير بموجب الفقرة 2 من المادة 51 من قانون 06-01 وهي عقوبة الزامية[1].

إن الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبحت جنحة بالنسبة لجميع الجناة بصرف النظر على رتبتهم وبالإضافة للعقوبات الجنائية فإن شركات المساهمة تسعى جاهدة من خلال التوجيهات التي تقدمها لموظفيها بصفة عامة وأعضائها بصفة خاصة للوقاية من هذه الجريمة الخطيرة كما تمنع منعا باتا على أعضاء ادارتها تلقي مقابل مادي أو أي شيء ذات قيمة من أي شخص كان أو جهة مهما كان نوعها مقابل حصول هذه الأخيرة على إمتيازات مادية أو غيرها.

الفرع الثاني
جريمة إختلاس الممتلكات

تعتبر جريمة الإختلاس من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، والغاية من تقرير هذه الجريمة وعقوباتها أن المختلس فيها يرى بأن الإستحواذ على أموالها سهل جدا وبطرق غير مشروعة، تمكنه من الإفلات من العقاب في حال تم إكتشاف أمرها، حيث لا تخلو الجرائد اليومية من نشر العديد من حالات الإختلاس في القطاع العام والخاص من قبل موظفي أو أعضاء إدارة مرافقها الحيوية.

وقد عرفت جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري مرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة تطور جريمة الإختلاس في ظل أحكام المادة 119 من قانون العقوبات، أين شهدت هذه المرحلة تذبذب المشرع الجزائري في ضبط الركن المفترض لجريمة الإختلاس وهو صفة الموظف، وحدثت هذه جراء مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات والتي عكست بدورها المادة 119 التي توسعت في مفهوم من هم في حكم الموظف إلى أشخاص أخرين، أما من ناحية الوصف الجزائي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في

[1]- المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

المادة 119 فنجد المشرع قد تدرج في جعل فعل الإعتداء على المال العام أو الخاص بين الجنحة والجناية، متوخيا في ذلك غاية تتمثل في حماية المال لضمان ثقة أفراد المجتمع في الهيئات الموكل لها مهمة التصرف في هذه الأموال بما يدعم الثقة أكثر فأكثر في الإقتصاد الوطني .

ثانيا: وهي مرحلة التي شهدت إلغاء المادة 119 من قانون العقوبات وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه، هذه الأخيرة وسعت من مفهوم الموظف العمومي من جهة الركن المفترض، أما من جهة الوصف الجزائي، فقد جعلت جرائم الإختلاس جنحا بعقوبة جناية، إضافة إلى نص قانوني تناول الإختلاس في القطاع الخاص (المادة 41)[1].

والاختلاس لغة: فهو الأخذ نزهة ومخاتلة، وخلس الشيء و إختلسه وتخلسه، إذا إستلبه وتخالس القوم الشيء أي تسالبوه، ورجل مخالس أي حذر.

أما إصطلاحا: فقد عرفته الدكتورة مليكة هنان بأنه" قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي شغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق "[2].

وهذا المصطلح يستعمل للدلالة على معنيين عام و خاص:

فالمعنى العام: الاختلاس ينصرف إلى إنتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، وهذا المفهوم للإختلاس هو ما قصده المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة .

أما المعنى الخاص: فهو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة أو معاصرة للحظة إرتكاب السلوك الإجرامي هذه الحيازة تكون ناقصة، حيث يكون للحائز العنصر المادي دون

[1]– تنص المادة 41 من القانون 06–01 : " يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص ، او يعمل فيه بأية صفة اثناء مزاولة نشاط اقتصادي او مالي او تجاري ، تعمد اختلاس أية ممتلكات او أموال او أوراق مالية خصوصية او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد اليه بها بحكم مهامه".

[2]– **بدر الدين الحاج علي** ،جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، طبعة 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 236.

المعنوي بمعنى أن المال تحت يد الجاني، إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له، ويتحقق هذا المفهوم في جريمتي خيانة الأمانة و الإختلاس[1].

أولا : أركان جريمة إختلاس الممتلكات

والتي تتمثل في الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي.

1- الركن المفترض:

أشار نص المادة 41[2] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى صفة الجاني الذي يرتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بأنه " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة أي نشاط إقتصادي مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه" وهو ما ينطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أما المقصود بالكيان فهي "مجموعة من العناصر المادية أو من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ونلاحظ أن وصف الكيان ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني كالشركات التجارية بالأخص شركة المساهمة حيث ينشط هذا الأخير بغرض تحقيق الربح بسبب إشتراط المادة 41 من القانون السابق الذكر مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري وبالتالي إستبعاد إنطباقها على الشخص الذي يرتكب الجريمة بمفرده أو الجماعة التي لا تنتمي إلى أي كيان الذين يتابعون وفقا لقانون العقوبات[3].

[1]- **بدر الدين الحاج علي** ، مرجع نفسه، ص 237.

[2]- المادة 41 من القانون 06-01 ، مرجع سابق ، ص 7.

[3]- **فتيحة خالدي وخيرة ميمون**، "**جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص**" ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، 2019، ص 85.

2- الركن المادي:

إن وجود الركن المفترض لا يكفي لقيام الجريمة، بل لا بد من وجود الركن المادي كونه أحد الأركان الرئيسية لهذه الجريمة حيث يقوم على السلوك الجرم (أولا)، محل الجريمة (ثانيا) علاقة الجاني بمحل الجريمة (ثالثا).

أ- **السلوك المجرم:** ويتمثل في :

- **الاختلاس:** ويتحقق بتحويل عضو مجلس إدارة شركة المساهمة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

-**الاتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام وذلك ببلوغ حد فقدان الشيء لقيمته أو صلاحيته نهائيا فالفقدان الجزئي لا يعتد به .

-**التبديد:** ويتحقق متى قام عضو مجلس إدارة شركة المساهمة بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه او يرهنه أو يهديه للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير.

-**الاحتجاز بدون وجه حق:** ويكون ذلك عمدا وبدون وجه حق ومن قبيل الإحتجاز بدون وجه حق، أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية والتي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك، فيقوم بإيداعها في حسابه الخاص عوض ايداعها في حساب تلك الهيئة.

ولا يجب أن يترتب على النشاط الاجرامي ضرر فعلي للدولة حتى يعتد بتجريمه، فرد المال المختلس او المحتجز بدون وجه حق لا ينفي قيام الفعل وثبوت العقاب عليه[1].

ب- محل الجريمة:

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

- **الممتلكات:** وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة .

[1]- **أحسن بوسقيعة**، مرجع سابق، ص 36 .

-**الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من الأموال العامة أو الأموال الخاصة.

-**الأوراق المالية:** ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية

- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.

ج- علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس (توفر علاقة سببية):

يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الوظيفة و إختلاس الأموال، بحيث يكون المال والممتلكات محل الجريمة قد دخل إلى حيازة الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، وهو ما جاء في نصي المادتين29 و41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وعلى ذلك ينبغي أن تتوافر حالتان:

- **أن يكون المال قد سلم للموظف العمومي:** بمعنى تحقق السيطرة الفعلية للموظف العمومي على المال أو الممتلكات.

- **أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:** فلولا الوظيفة لما تسلم الموظف المال او الممتلكات (وجوب توفر صفة المصرفي في الجاني)[1].

وقد شددت المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لهذه النقطة بالذات، حيث قضت بأنه "لا يكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات، بل يجب أن يكون المال محل الجريمة موضوعا تحت يد الموظف بحكم وظيفة أو بسببها."

3- الركن المعنوي :

لقيام جريمة الإختلاس وجب توفر القصد الجنائي العام، بإعتبارها من الجرائم العمدية فلابد إذن من توفر عنصرين أساسيين لتوفر هذا القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة فيعلم الموظف العمومي علما تاما وقت إرتكاب الجريمة بذلك، على أن حيازته للمال العام

[1]- **زينة براهيمي**، "**المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات** "، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، دون بلد النشر، ديسمبر2014، ص 288.

هي على سبيل الأمانة بسبب وظيفته أو بمناسبتها، بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى إختلاسه وتبديده أو إحتجازه أو إتلافه.[1]

إن القصد العام لا يكفي في هذا النوع من الجرائم، إذ يتطلب القصد الخاص في جريمة الإختلاس، وهو إتجاه إرادة الموظف العمومي إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص لا يقوم الاختلاس، كمن يستعمل المال المؤمن عليه وينتفع به ثم يرده، فهذا إحتجاز بدون وجه حق[2]، و هو ما أكدته المادة 132 بما جاء في نصها على أن جريمة الإختلاس التي يقوم بها المصرفي هي الجرائم العمدية:" الذين يختلسون .. عمدا.." وهو ما تم تأكيده بموجب نص المادة 29 المعدلة بموجب القانون 11-15،[3] المؤرخ في 02 أوت 2011 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة 41 من القانون ذاته رقم 06-01 (...تعمد....) إذ لا يتصور قيام جريمة الإختلاس عن طريق الخطأ، فهذا النص رفع التجريم عن التسيير بإدخال ركن العمد شرطا أساسيا بعدما كان كل عضو مهدد بهذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الإختلاس للعقوبات الأصلية و التكميلية الآتي بيانها:

1- العقوبات الاصلية :

تخلى المشرع الجزائري في جرائم الفساد عن العقوبات الجزائية واستبدلها بعقوبات جنحية بغض النظر عن صفة الجاني ورتبته، بإستثناء ما إذا كان يشتغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية.

---

[1]- **مليكة كبوش**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران الجزائر،2012-2013، ص 121.

[2]- **أحسن بوسقيعة** ، مرجع سابق ، ص 41.

[3]- المادة 29 من قانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011، ص5: "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات ، وبغرامة من 200.000دج إلى1.000.000دج كل موظف يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف او يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، اية ممتلكات أو أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها".

وجاءت عقوبة الجاني في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في جريمة الإختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج فيما يخص القطاع العام، وفي المادة 41 بالحبس أيضا من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج فيما يخص القطاع الخاص.

فإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة شركة المساهمة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 والذي جاء بعقوبات أشد من تلك المقررة في المادة 29 سالفة الذكر والمادة 41:

- الحبس من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة أي المختلسة أقل من 10.000.000دج (المادة 132).

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال المختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133)[1].

2- العقوبات التكميلية :

هي عقوبات تلحق الحكم على الجاني بعقوبة جنائية اصلية، ويجوز الحكم عليه بعقوبة أو أكثر(المادة 50 من قانون العقوبات)، وقد نصت على هذه العقوبات المادة 09[2] من قانون العقوبات .

كما تضمن قانون النقد والقرض في مادته 132 فقرة 2، حكما يقضي بتعرض الجاني للحرمان من أحد الحقوق الوطنية أو من العديد منها ومن المنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات .

وتضمن نص المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إمكانية معاقبة الجاني المدان بعقوبة تكميلية أو أكثر أما:

---

[1]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، ص 64.

[2]- المادة 09 من قانون العقوبات " العقوبات التكميلية هي : تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم".

– الفقرة 01 من المادة 51: فيمكن تجميد أو حجز الأموال الناتجة عن إرتكاب جريمة الإختلاس بأمر من السلطة المختصة.

– الفقرة 02 من المادة 51: في حالة الإدانة، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة.

– الفقرة 03 من المادة 51: فالجهة القضائية المختصة أن تأمر برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح، ولو إنتقلت إلى الأصول و الفروع وحتى الأصهار حتى و لو بقيت على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

أضافت المادة 55 من القانون سالف الذكر على جواز إبطال كل عقد أو صفقة أو براءات أو امتيازات أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب جريمة الإختلاس، و يكون ذلك من إختصاص الجهة القضائية المختصة وبالتالي إبطال آثارها[1].

المبحث الثاني

جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون التجاري

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أثناء قيامها بنشاطاتها المحافظة على أموالها وذلك لحسن سير عملها وبقائها على الساحة الإقتصادية و التجارية و المنافسة مع مثيلاتها من أجل الإستحواذ على السوق بطريقة نظيفة و كسب ثقة الزبائن و العملاء و حتى المنافسين الأخرين، إلا أنه و نتيجة لسوء التسيير من جهة و إستغلال أموالها بطريقة غير صحيحة من جهة أخرى تدخل الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها التجارية مما يجعلها عرضة لإشهار إفلاسها من قبل المحكمة و ذلك بناء على طلب أعضائها شخصيا لإنقاص الأعباء عليهم أو يكون بطلب من كل ذي مصلحة، إلا أنه قد يقوم الأعضاء في حالة الإفلاس بإرتكاب بعض التصرفات تزيد من سوء الحالة المادية للشركة كما أنها تعرضهم لعقوبات مشددة.

[1] – **خديجة سرير الحرتسي**، "**الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية**"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد01، دون بلد النشر، أفريل 2018، ص 355.

حيث من خلال هذا المبحث سنتعرف على جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة و التعسف في التسيير كمطلب أول، الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة كمطلب ثاني و بالنسبة للمطلب الثالث سنخصصه لجرائم الإفلاس .

المطلب الأول

جريمتي التعسف في استعمال أموال الشركة و في التسيير

إن مرحلة تسيير الشركة و إدارتها من أهم المراحل حيث تمارس فيها شركة المساهمة نشاطاتها و تسعى فيها لتحقيق هدفها الذي أنشأت من أجله، وعليه في حالة ما إذا التزمت بإحترام القانون و نشطت في ظل نصوصه فإنه لا يترتب عليها اية مسؤولية، في حين إذا ما إرتكبت أي تصرف يعد خرقا لأحكام القانون، فالمسؤولية الجزائية تقوم في حقها لا محالة و تعتبر هذه المرحلة الأكثر عرضة لإرتكاب الجرائم من قبل أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ونذكر منها جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة(فرع أول) و جريمة التعسف في التسيير المالي للشركة (فرع ثاني).

الفرع الأول

جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

فهذه الجريمة تنشأ إذا قام أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة باستعمال أموال الشركة بطريقة مخالفة لمصلحتها، وبسوء النية وقد تكون لأغراض شخصية من جهة أو لصالح شركة أخرى لما لها فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة[1].

أولا: أركـان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تقوم جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة على أركان عامة كباقي الجرائم، ركن شرعي وركن مادي ومعنوي، وكذا صفة الفاعل.

[1] – **زكري ويسماية**، جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 10.

1-الركن الشرعي:

لا يتوفر الركن الشرعي إلا بوجود نص قانوني يعاقب على هذه الجريمة، وجريمة تعسف استعمال أموال الشركة نجد أساسها القانوني في نص المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري[1].

2- الركن المادي:

يتكون من عنصرين هما استعمال أموال الشركة وتعارض استعمال هذه الأموال مع مصلحة الشركة.

-عنصر استعمال أموال الشركة:

يعرف الاستعمال بأنه القيام باستخدام شيء ما، وهنا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحتها من أجل تلبية أغراض شخصية بحتة[2].

فالاستعمال الذي يقصده المشرع هو " الاستخدام ، ولو بطريقة مؤقتة مع نية الارجاع فيعتبر استعمال فعل للاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، مساكن وحتى استعمال لعتاد أو موظفي الشركة بدون حق" ، فهذا الاستعمال يكون مخالف لمصلحة الشركة.

وعنصر استعمال أموال وممتلكات الشركة في مفهوم جريمة التعسف أوسع من الإختلاس الذي يتضمن نية التملك.

-عنصر تعارض استعمال الأموال مع مصلحة الشركة:

إن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يكمن في ضرورة كون الاستعمال يتعارض مع مصلحة الشركة، ونلمس هذا العنصر في نص المادة 811-3 من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- انظر المادة 811-3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- **بودهان صالح** ، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، 2015-2016، ص 48.

3- الركن المعنوي:

لتحقق جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، يتطلب المشرع توافر ركن معنوي بالإضافة الى الركن المادي، ويظهر من خلال المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري، ذلك أن المشرع أورد في هذه المادة عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب الجريمة مثل" الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها"، حيث يتضح من هذه العبارات أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب القصد الجنائي[1].

4- صفة الفاعل :

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة معينة[2]، إذ أن هذه الجريمة لا تقترف إلا من رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي الشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 811-3 من القانون التجاري الجزائري[3] .

ثانيا : العقوبات المقررة على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية في جريمة التعسف في استعمال لأموال الشركة فإنها تترتب عليها عقوبات وهي :

إن قمع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يرتكز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، غير أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

حيث تقوم المسؤولية الجزائية أساسا على الالتزام وتحمل الأثار القانونية المترتبة على تحقق أركان الجريمة، بمعنى أن محل الالتزام هنا هو تحمل العقوبة أو التدبير الأمني

---

[1]- **بودهان صالح** ، مرجع سابق ، ص 49.

[2]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ص 173.

[3]- انظر المادة 811-3 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المقرر في النصوص العقابية متى ما حقق المسؤول الأركان العامة التي لا تتحقق الجريمة في نظر القانون إلا بتوافرها.[1]

فنصت المادة 811-3 من القانون التجاري الجزائري على العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم، حيث جاء فيها على أنه:" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط:

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2].

يبدو أن المشرع الجزائري قد تشدد في قمع هذه الجريمة، حيث أن لهذا التشدد ما يبرره لكونه موجه لحماية رأسمال شركة المساهمة، وبالتالي فإن هذه الحماية تنعكس على الشركة والدائنين والمساهمين على وجه الخصوص حماية للإدخار الذي يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة والأفراد على حد سواء.

الفرع الثاني

جريمة التعسف في التسيير المالي للشركة

إن تعسف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في إستعمال سلطة التسيير المالي لشركة المساهمة مما ينتج عنه إرتكاب جرائم تضر بمصلحة المساهمين، وأموال الشركة و ممتلكاتها وهو ما جاء في نص المادة 811 فقرة 1 و2 من القانون التجاري وعليه سوف نتطرق لجريمة توزيع الأرباح الصورية وجريمة تقديم ميزانية وهمية[3].

أولا: جريمة توزيع أرباح صورية

يعتبر عضو مجلس إدارة شركة المساهمة المسؤول الأول عن حسن إدارة أموال شركة المساهمة وإستثمارها من أجل تحقيق الربح، كما أنه مسؤول أيضا على الخسائر التي تلحق

[1]- **بودهان صالح** ، مرجع سابق ، ص 51.

[2]- انظر المادة 811-3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- **جمال العيد ومحفوظ عليوة**، مرجع سابق، ص 41.

بالشركة بسبب سوء التسيير المالي و الاداري، إضافة إلى ذلك فهو مسؤول عن توزيع الارباح فقد يلجأ الى توزيع أرباح صورية مما يؤدي إلى نقص رأس مال الشركة[1].

فتوزيع الأرباح الصورية يلحق أضرار بمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائني الشركة فهو يقتطع من رأس مال الشركة، فتترتب عن هذا التصرف المسؤولية المدنية والجزائية وذلك بسبب الخطأ الذي إرتكبه المسؤول عن قصد أو نتيجة الإهمال أو من خلال عدم التدقيق في الحسابات المتعلقة بأموال الشركة[2].

كما عرف الفقه الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين بأنه: "النتيجة الإيجابية للشركة الناتجة عن الفرق بين الموارد المنشأة والموارد المستهلكة"[3] وبذلك نستنتج بأن هذه الأرباح هي أرباح إجمالية ناتجة عن طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة وقد نص المشرع الجزائري على نوع أخر من الأرباح وهي الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 720 من القانون التجاري الجزائري[4].

أما الارباح القابلة للتوزيع، فنصت عليها المادة 1/722، حيث نصت على ما يلي :" تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة لكن بعد أن تطرح من الإقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة ."

وأضافت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على

---

[1]– **محمود حنان**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013/2012، ص99.

[2]– **مقران سماح**، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة،2014–2015، ص 13إلى18.

[3] – Nany Elodie Mabik altsiembou , l'utilité du capital social(Etude de droit français), thèse pour le doctorat en droit prive , université Clermont 1– université d'auvergne , France, 2010.p 307.

[4]– المادة 720 من الامر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ص148.

الأقل وتـطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ."

وبناء على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها أحد ضوابط احتساب الأرباح فهي غير فائضة عن رأس المال أو أنها أرباح غير صافية، بمعنى أنها لم تجرى عليها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا، وأي توزيع للأرباح خلافا لهذه الأحكام نكون بصدد جريمة توزيع أرباح صورية[1].

1-أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية :

إن أركان جريمة توزيع الأرباح الصورية تعتبر من بين العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي مجموعتين :

أركان عامة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدا، ومثالها صفة الفاعل في جريمة توزيع الأرباح الصورية فمرتكب الجريمة يجب أن يكون له صفة.

- الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة التي يخلفها المشرع على نشاط الفاعل، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو نص التجريم، حيث القاعدة القانونية هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2].

فجريمة توزيع الأرباح الصورية تلاحظ أنها يتوافر الركن الشرعي، وبالنظر لما جاء في نص المادة 1/811 من القانون التجاري الجزائري، فإن جريمة توزيع الأرباح الصورية تتحقق عندما يعمد المكلفون بإدارة شركة المساهمة بمباشرة توزيع الأرباح دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة[3].

---

[1]- **مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم**، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2019-2020، ص 68-69.

[2]- **بودهان صالح** ، مرجع سابق ،ص 44.

[3]- انظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

– الركن المادي :

وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون قيامه، وهو إتيان الفعل المنهي عنه وترك الفعل المأمور به.

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل الركن المادي في قيام أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بتوزيع على المساهمين أرباحا غير محققة، أو لم تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانونا[1].

ويقصد بالتوزيع وضع الأرباح الصورية تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، أي أن التوزيع يتم بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، بصدور قرار من الجمعية العامة، وبالتالي يصبح من غير الجائز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم[2].

– الركن المعنوي:

إن الجريمة لا تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها[3].

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية بتوفر القصد الجنائي والذي يقوم إذا تحقق عنصري العلم والارادة معا.

العلم هو الإحاطة بأن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي، والإرادة هو توفر لدى أعضاء شركة المساهمة إرادة أثمة للقيام بهذا العمل، بمعنى أن يكون هناك سوء نية[4].

---

[1]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007، ص 144.

[2]– **عبد الحميد شواربي**، شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار، دون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 602.

[3]– **عبد الله سليمان**، مرجع سابق، ص 231.

[4] **بودهان صالح** ، مرجع سابق ، ص 45.

- صفة الفاعل:

لإرتكاب جريمة توزيع الأرباح الصورية لابد أن يكون مرتكب لهذه الجريمة ذو صفة معينة، وهذا الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها وعليه فصفة الفاعل ركن لازم لقيام الجريمة، حيث أن جوهر الجريمة هي الاخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات .

وبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، نجدها قد حددت صفة الفاعل بكونه رئيسا للشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون[1].

وبحسب ما نصت عليه هذه المادة فإن مسؤولية توزيع الأرباح الصورية تقع على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ورئيس الشركة أي مسؤولية تضامنية وليست فردية .

2- العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية :

إذا توفرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في جريمة توزيع الأرباح الصورية وتم معاينة هذه الجريمة و تحريك الدعوى العمومية تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي بالعقوبات المقررة وهي:

- نصت المادة 1/811 على العقوبة المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية على أنه:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة "

نرى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا[2].

[1]- انظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- **مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم** ، مرجع سابق ، ص 72.

ثانيا: جريمة تقديم ميزانية وهمية

نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 811، وتقوم هذه الجريمة على رئيس شركة المساهمة وأعضائها الإداريين للشركة أو المؤسسة ومديروها العامون، فهي تقوم على الركن المادي والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن المادي لهذه الجريمة فتقوم إذا ما قام أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بنشر أو تقديم للمساهمين ميزانية وهمية وغير مطابقة للواقع، وذلك بغرض إخفاء الوضع المالي للمؤسسة التي تكون غالبا في حالة خسارة ويريدون إظهار العكس، وتقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يتم توزيع أرباح صورية أي بمجرد تقديم الميزانية الوهمية، أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة تقتضي علم الجاني بأن الميزانية غير مطابقة للواقع وتتجه إرادته الى الإتيان بالفعل[1].

فالميزانية السنوية هي الوثيقة التي تبين الحوصلة النهائية لنشاط الشركة في نهاية كل سنة مالية، حيث تتضمن الميزانية كل من الأصول والخصوم للشركة، بحيث يتم تقييد من خلالها ممتلكاتها وحقوقها وديونها في ذمة الغير، وعليه فاللميزانية أهمية خاصة في بيان المركز المالي للشركة، إذ أنها تبين أصول الشركة والتزاماتها والأرباح التي حققتها خلال السنة المالية، أو الخسائر التي حلت بها من خلال مقارنة أصولها بالتزاماتها، فتعتبر حسابات الأرباح والخسائر من القوائم المالية التي يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة أن يضمنها في تقريره السنوي.

وتقوم المسؤولية إذا ما تم إعداد هذه الميزانية أو حساب الأرباح أو الخسائر أو التقارير المقدمة من مجلس إدارة شركة المساهمة المتضمن المركز المالي للشركة أو أن يقلل من قيمة العائدات أو يظهر أن الشركة تحقق أرباحا مع أنها في حالة خسارة أو العكس ذلك

[1]- **حركاتي جميلة** ، مرجع سابق ، ص 175.

لإخفاء حالة الشركة الحقيقية، وليستمروا بالعمل لمصلحتهم الشخصية وجني الأموال على حساب الشركة والمساهمين فيها[1].

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة تقديم ميزانية وهمية هي نفس العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

حيث نصت عليها المادة 811 من القانون التجاري " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." أي نفس عقوبة جريمة توزيع الأرباح الصورية.

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بزيادة رأسمال شركة المساهمة

إن زيادة رأسمال شركة المساهمة تعتبر تأسيس جزئي للشركة و لقد أخضع المشرع الجزائري أعضاء إدارة شركة المساهمة للمسؤولية الجزائية التي تقع بسبب عملية زيادة رأسمالها لذات الأحكام المتعلقة بتأسيسها بموجب القانون التجاري، وتتمثل هذه المسؤولية في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 807 الى810[2] من القانون التجاري والمادة822.

وقد وضع العقوبات المقررة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عند مخالفتهم للأحكام القانونية المتعلقة بزيادة رأسمالها، وهذا من أجل الحفاظ على رأسمال الشركة من عمليات التحايل التي قد تقع عليها خلال هذه المرحلة.

وسنتطرق في هذا المطلب الى الجرائم التي تتعلق بزيادة رأسمال شركة المساهمة.

---

[1]– **عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي ، " مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة ،دراسة مقارنة"**، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 1 ،سوريا ،2009، ص 349–350.

[2]– مواد من 807 الى 810 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول

جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني

تقوم جريمة إصدار الأسهم أو تداولها بشكل غير قانوني إذا ما تمت عملية الإصدار والتداول من قبل مديروها أو القائمون بإدارتها قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو إذا تم القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني[1].

أولا: أركان جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني إذا عرضت هذه الأسهم للتداول قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، ويتم متابعة أعضاء مجلس الإدارة إذا تحقق هذا الركن المادي[2]، ولقد أقر المشرع هذه المخالفة المشكلة للجريمة حماية للغير المتعامل مع الشركة وذلك على إعتبار أن الأسهم هي سندات قابلة للتداول تصدرها الشركة كتمثيل لجزء من رأسمالها وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 40[3].

2- الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي لجريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني لها أي قبل قيدها في السجل التجاري فيتمثل في علم الجاني بأن إصدار الأسهم هو غير قانوني وتتجه إرادته إلى عملية الإصدار أو حتى التنازل[4].

---

[1]- انظر المادة 806 من القانون التجاري.

[2]- **هاشم محمد خليل**، الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2011، ص 95.

[3]- **حركاتي جميلة** ، مرجع سابق ، ص 166.

[4]- **حركاتي جميلة** ، مرجع نفسه، ص 166.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني

نص المشرع الجزائري عليها من خلال نص المادة 806 من القانون التجاري وعاقب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالعقوبات المالية تترا وح ما بين 20.000دج إلى 200.000 دج والملاحظ في نص المادة أن المشرع تغافل عن العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني

جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية

ونص عليها المشرع بنص المادة 835 من القانون التجاري حيث تقتضي أن يكون مرتكبها مؤسسا للشركة أو رئيسها أو القائمون بإدارتها عن طريق إصدارهم لحساب الشركة أسهما تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني[1] ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر ركنيها المادي والمعنوي.

أولا: أركان جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية

1- الركن المادي:

يتحقق هذا الركن عن طريق إصدار المسيرين أو المؤسسين أو القائمون بإدارة الشركة أسهما تقل قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني، وطبقا للمادة 15 مكرر 50 فإن القيمة الإسمية للأسهم تحدد عن طريق القانوني الأساسي هذا ما يعني أن كل إصدار بأسهم تقل قيمتها عن القيمة المحددة في القانون الأساسي يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة.

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة إصدار الأسهم غير القانونية من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر فيها القصدين العام والخاص، ويتمثل القصد العام في إنصراف إرادة أعضاء مجلس الإدارة إلى عملية إصدار الأسهم بقيمة إسمية تقل عن الحد الأدنى القانوني لها، مما يرتب تحقيق

[1]- **حركاتي جميلة** ، مرجع سابق، ص 167.

النتيجة الاجرامية[1]، أما القصد الخاص فيتمثل في إنصراف نية أعضاء إدارة شركة المساهمة إلى تحقيق هذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية

تتمثل العقوبة المقررة لجريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية في غرامة مالية تتراوح قيمتها ما بين 20.000 دج إلى 50.000 دج، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 835 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم

لقد نصت المادة 808 من القانون التجاري على هذه الجريمة، حيث أنها تقوم هذه الجريمة على أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديريها العامين، وذلك بقيام الركن المادي ويتحقق بالتعامل بالأسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية والتي تتحدد عن طريق القانون الأساسي للشركة، كما أنه لا يجوز التعامل بالأسهم العينية قبل انقضاء الأجل، كما أن المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري نصت على الأسهم النقدية وعداها إذن يعتبر أسهم عينية[2].

أولا: أركان جريمة التعامل غير القانوني بالأسهم

1- الركن المادي:

إذ أنه يتحقق بالتعامل بالوعود بالأسهم[3]، حيث نصت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري على أنه يحظر التداول في الوعود بالأسهم إلا في حالة إنشاء أسهما بمناسبة زيادة رأسمال الشركة وكانت أسهمها قديمة سجلت في تسعيرة بورصة القيم، وفي هذه الحالة لا

[1]- **هاشم محمد خليل**، مرجع سابق ، ص 97.

[2]- **حركاتي جميلة** ، مرجع سابق ، ص 167.

[3]- **حركاتي جميلة** ، مرجع نفسه ، ص 168.

يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأسمال الشركة ويكون هذا الشرط مفترضا في حالة غياب أي بيان صريح[1].

فكل تعامل في الوعود بالأسهم خارج الشرط المحدد في هذه المادة يؤدي إلى قيام هذه الجريمة.

2- الركن المعنوي:

أما في الركن المعنوي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها علم الجاني والذين هم القائمون بالإدارة من مديرها وأعضاء مجلس إدارتها يعلمون بأن التعامل في الأسهم بالشكل المحدد في نص المادة 808 من القانون التجاري غير قانوني وتتجه إرادتهم لإتيان الفعل المجرم، كما أنها من الجرائم التي تتطلب القصد الخاص كذلك[2].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التعامل غير القانوني بالأسهم

وطبقا لنص المادة 808 السالفة الذكر فأنه يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالعقوبة المالية تقدر بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بالعقوبة السالبة للحرية وذلك بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

المطلب الثالث

جرائـــم الإفـــلاس

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعتبر جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين المفلس من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس، حيث أن القانون يجرم التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس[3]، للخطورة البالغة لهذا النوع من الجرائم في الحياة التجارية و سنتطرق في الفرع الأول لجريمة الإفلاس بالتقصير و تحديد أركانها و العقوبات المقررة لها وكذا لجريمة

[1]- **مزوار فتحي** ، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص ، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2011-2012، ص 55 و 56 .

[2]- **حركاتي جميلة** ، مرجع سابق ، ص 168.

[3]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

الإفلاس بالتدليس في الفرع الثاني من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في القانون التجاري وفي قانون العقوبات.

الفـرع الأول

جريمـــة الافـلاس بالتقصـير

إن جريمة الإفلاس بالتقصير تقوم عن خطأ إرتكبه المدين في تسير المشروع التجاري، أو إهمالا منه مع إشتراط عدم سوء النية[1]، كما نصت المادتين 378 و 380 من القانون التجاري على جريمة الإفلاس بالتقصير الذي يرتكبه أعضاء إدارة شركة المساهمة، وبناء على هاتين المادتين سنتناول أركان الجريمة و العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

تقتضي هذه الجريمة على أن يكون الجاني من أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو القائمون عليها أو مديروها، كما تقوم على الركن المادي والركن المعنوي[2] الذي سنحددها كما يلي:

1- الركن المادي:

إن نص المادة 378[3] من القانون التجاري تبين الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير وهو يتحقق في أحد الافعال الخمسة الواردة حصرا في النص، بالإضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 380[4]من القانون السالف الذكر:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية:

---

[1]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر، يتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية، عدد101، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- **جميلة حركاتي** ، مرجع سابق ، ص 189.

[3]- المادة 378 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر1975 المعدل والمتمم، ص 63.

[4] المادة 380 من الامر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ، ص 63.

ويقصد باستهلاك مبالغ جسيمة:" إنفاق أموال تتجاوز الحدود المعقولة، وللقاضي السلطة المطلقة في تقدير هذا التجاوز"، أما العمليات النصبية فهي: العمليات التي تعتمد على الحظ فقد يكون فيها احتمال الربح معادلا لإحتمال الخسارة، أما العمليات الوهمية فهي مضاربة الفرق في الأسعار[1] ".

– القيام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق:

حتى تقوم هذه الجنحة لا بد من أن يتم الإثبات أن شراء البضائع من قبل الأعضاء كان قائما على علم ويقين، وبأنه لم يتمكن من بيعها بأقل من سعر السوق.

– القيام بالوفاء لأحد الدائنين أو جهله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين:

إن الوفاء لأحد الدائنين يشكل إعتداء على حق جماعة الدائنين، فإذا أوفى العضو لأحدهم من أجل مصلحته الشخصية، إذ يعتبر هذا التصرف مخالف لمبدأ المساواة بين الدائنين.

– جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها ضخمة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابل الالتزامات التي يبرمها الفاعل لحساب الغير بدون مقابل من شأنها الإضرار بمصلحة الدائنين كما أنها لا تعتبر واجبة لإدارة المشروع بل على العكس فهي تزيد من أعبائه دون أن ينتج عليه أي منفعة له[2].

– إمساك حساب الشركة:

إن إكتساب الشركة الصفة التجارية يقع على عاتقها التزام مسك السجلات التجارية وقد ألزم القانون الأشخاص المعنويين بالقيام أو بتكليف شخص من الغير للقيام بالتحقيق في حساباتهم والتصديق عليها حسب الأشكال التي نص عليها القانون، هذه السجلات تحتوي

[1]– **وردة دلال** ، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007–2008، ص 180.

[2]– **وردة دلال**، مرجع نفسه، ص 275.

على العمليات التجارية التي أبرمت بإسم الشركة لصالحها سواء الصادرة أو الواردة، وتتضمن بيان حقوق الشركة وكذا التزاماتها[1]، وتكون الأهمية في مسك حسابات الشركة بإنتظام في إمكانية إستفادتها من صلح يحميها من الإفلاس في حين إذا ثبت العكس فيعتبر عضو الشركة مفلسا بالتقصير[2].

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 380[3]من القانون التجاري، وما يميز هذه الحالات عن الأخرى هو تخصيص الذمم المالية الشخصية للأعضاء، بمعنى أن الإخفاء المقصود هو ليس إخفاء حالة الشركة المالية بل إخفاء ذمم أعضاء الإدارة خوفا من المتابعة من طرف الشركة، ونفس الأمر في الإختلاس وكذا الإقرار بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذممهم[4].

2-الركن المعنوي:

في هذا الركن لا يتطلب وجود تدليس أو غش يقوم به العضو وإنما يكفي ان يتوافر الخطأ المفترض، حيث يفترض القانون أن العضو مخل بالحيطة والحذر الواجبان، وعلى قاضي الموضوع البحث في تصرفات العضو والمظاهر الخارجية للكشف عن القصد الجنائي.

والأصل أن هذه الجريمة من الجرائم الغير عمدية، لكن بتحليل الحالات التي تندرج في هذه الأخيرة نجد أن مجموعة أفعال لا تكون إلا بشكل عمدي، مثال على ذلك استعمال أعضاء مجلس إدارة الشركة وسائل مؤدية للإفلاس بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع وهو مدرك لوضعيتها[5].

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

---

[1]- **وردة دلال** ، مرجع سابق، ص 276.

[2]- **نادية فضيل**، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1، الجزائر 2007، ص 88

[3]- المادة 380 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ص 63.

[4]- **إلياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، الجزء 02، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان 1999،ص 642.

[5]- **فهد يوسف الكساسية**، جرائم الإفلاس، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، سنة 2011، ص 273.

تحرك الدعوى العمومية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة من طرف المتصرف القضائي أو النيابة العامة، في حين تختص محكمة الجنح في فصل الدعوى المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في إفلاس الشركة على أساس جريمة الإفلاس بالتقصير[1].

1- العقوبات الاصلية :

وضع المشرع الجزائري لجريمة الإفلاس بالتقصير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، إذا نصت المادة 369[2] من القانون التجاري الجزائري على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383[3] من قانون العقوبات على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم للإفلاس بالتقصير، وبالرجوع الى المادة 383 من القانون السالف للذكر، نجد أنها تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس بالتقصير في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000 دج.

2- العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التابعة للعقوبة الأصلية، بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة وهي تشكل 12 عقوبة:

- الحجر القانوني: ويتمثل في منع أعضاء الإدارة من ممارسة حقوقهم المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

[1]- **إلياس ناصيف**، مرجع سابق، ص 652.

[2]- المادة 369 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ص 61.

[3]- المادة 383 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، ص 64.

– الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية: حيث يتم عزل أعضاء الإدارة المحكوم عليهم وطردهم من جميع الوظائف والمناصب السامية في الشركة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالميزانية والخزينة.

– تحديد الاقامة: يلزم أعضاء الإدارة بأن يقيموا في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.

–المنع من الاقامة: وهو الحظر على أعضاء الإدارة المحكوم عليهم التواجد في بعض الأماكن.

– المصادرة الجزئية للأموال: وهي نزع ملكية أموال أعضاء الإدارة جبرا.

– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط: قد يقرر القاضي إستبعاد أعضاء الإدارة عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.

– إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان العضو الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس عضوا مسيرا للشركة، وأيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.

– الإقصاء من الصفقات العمومية: حيث يحرم اعضاء الإدارة التقدم للإستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة.

– الحظر من اصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع منع إستصدار رخصة جديدة.

– بالإضافة الى ذلك يتم نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلقة لأعضاء إدارة الشركة.

الفرع الثاني

جريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الإفلاس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر التي تبرز من خلال الإخفاء أو الاختلاس أو التبديد فلكي تعتبر جريمة الإفلاس بالتدليس جريمة عمدية لا بد من توفر القصد الجنائي[1] .

كما نظم المشرع الجزائري جرائم الإفلاس بالتدليس في القانون التجاري وبالتحديد في القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث تحت عنوان " في التفليس والجرائم الاخرى في مادة الإفلاس" وذلك من خلال ما تضمنته المواد 374 الى 377 منه[2].

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس

نصت على هذه الجريمة المادة 379[3] من القانون التجاري، يفترض أن يكون الجاني فيها من القائمين بالإدارة والمديرين وأعضاء إدارة شركة المساهمة وبوجه عام كل المفوضين في الشركة.

وتقوم جريمة الإفلاس بالتدليس على الركن المادي والركن المعنوي وسنتطرق إليها على النحو التالي[4]:

1- الركن المادي:

إن نص المادة 379 من القانون التجاري تبين أن الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس وهو يتحقق في ثلاث أفعال وردت على سبيل الحصر و هي:

- اختلاس دفاتر الشركة: تكون الدفاتر بيد عضو إدارة شركة المساهمة باعتباره المكلف بإدارة شؤونها أو وكيلا لها، فعندما يقوم باختلاسها فكأنه خان الأمانة التي منحتها له الشركة كما أن فعل الاختلاس يشكل دليل واضح على سوء نية عضو إدارة الشركة وبالإضرار

[1]- **هاني دويدار**، الأوراق التجارية والافلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 370.

[2] -المادة 372 الى 374 من الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 379 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 101 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم ، ص 63.

[4]- **جميلة حركاتي**، مرجع سابق، ص 191.

بمصلحة الشركة فالهدف هنا من الاختلاس عادة ما يكون بهدف التستر وإخفاء العمليات غير الشرعية والمخالفة لمصلحة الشركة.

-تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة: يتحقق التبديد في الشركة عندما يقوم أعضاء الإدارة بأعمال غير مشروعة تؤدي إلى ضياع أموال الشركة، مع علمهم عند قيامهم بهذه الأعمال بالأضرار التي تلحقها بالشركة والدائنين[1]، ومفهوم الإخفاء يتطابق مع مفهوم الاختلاس فعضو إدارة شركة المساهمة الذي ينقص من أصول الشركة باختلاسها أو يخفي جزء من أصولها، لا شك أنه يترتب على فعله نتيجة واحدة هي نقص نصيب كل واحد من مجموع الدائنين من المال مقابل دينه، لكنه يختلف مع مفهوم التبديد، فالإخفاء يهدف إلى تهريب الأموال من تحريات المتصرف القضائي بنية تحايله ترمي إلى حرمان الدائنين منها، على أمل الاسترداد والانتفاع بها في المستقبل، أما التبديد فهو التصرف بالمال بصورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الاستهلاك المفرط وحتى بإتلافها لكن بدون النية الاحتيالية في هذا التبديد[2].

- الإقرار في المحررات أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها المالية: في هذه الحالة يقوم عضو إدارة الشركة بصفته وكيل عن الشركة المتوقفة عن الدفع، بالإقرار بديون ليست في ذمتها بنية التدليس والغش إضرارا بدائنيها، ويستوي في ذلك أن يكون الإقرار في المحررات أو في الميزانية، الأصح أن يكون الإقرار مكتوبا[3].

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من الجرائم العمدية، إذ يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام إضافة لذلك يجب أن يكون لمرتكبها قصد جنائي خاص.

- القصد الجنائي العام:

---

[1]- **إلياس ناصيف**، مرجع سابق ، ص 658..

[2]- **وردة دلال** ، مرجع سابق ، ص 257.

[3]- **فهد يوسف الكساسية**، مرجع سابق ص 270.

يقوم القصد الجنائي العام عن عنصرين لابد من توافرها يتمثل في عنصر العلم والإرادة وبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة التفليس بالتدليس وفقا للقواعد العامة يبنى على العلم والإرادة، فيكفي أن يتوفر العلم بطبيعة النشاط وهو أنته ضار بحقوق الدائنين أو من شأنه الإضرار بهم، لأن الأمر يتعلق بخاصية من خواص هذا النشاط أما الإرادة فهي نشاط سيصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين[1].

و هناك من يرى بأن توافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التفليس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، وبالمقابل يرى البعض أنه لا وجود للقصد الخاص بل يكفي وجود القصد العام.

- القصد الجنائي الخاص:

إشترط المشرع الجزائري في جريمة التفليس بالتدليس توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية خاصة لدى أعضاء مجلس إدارة الشركة وقصد الإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي الخاص يتمحور حول الغاية التي يصبوا إليها الفاعل من وراء فعله، ويقصد بالتدليس في جريمة الحال الغش والتحايل على الدائنين قصد تهريب أعضاء إدارة الشركة أموال الشركة المتوقفة عن الدفع، والحيلولة دون حجز جماعة الدائنين عليها مما يؤدي إلى الإنقاص من ضمان إستيفاء حقوقهم المترتبة على ذمة الشركة[2].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

يخضع أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لنفس العقوبات المقررة على التاجر عن جريمة الإفلاس بالتقصير[3]، حيث نصت المادة383[4]، من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية والتكميلية في المادة 9 مكرر1 من نفس القانون وهذا ما سنحاول دراسته في الفقرات التالية.

---

[1]- **وردة دلال** ، مرجع سابق ، ص 149-150 .

[2]- **جميلة حركاتي**، مرجع سابق، ص 192.

[3]- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي جرائم المفوضين(جرام الأعمال وجرائم التزوير)، ص 133.

[4]- المادة 383، مرجع سابق، ص 64.

1- العقوبات الأصلية:

تطابق عقوبة الإفلاس بالتدليس في شركة المساهمة على القائمين بالإدارة و المديرين ذلك في حالة إرتكابهم أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 379 من قانون التجاري الجزائري[1].

و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد تضمنت المادة 383 فقرة 2 منه على العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الإفلاس بالتدليس والمتمثلة بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 500.000 دج.

2- العقوبات التكميلية:

لقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 9 مكرر 1[2]، وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير التي سبق ذكرها، وبالعودة لنص المادة 381 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص:" تطبق على الأشخاص الإسقاطات التي رتبها القانون على إفلاس التجار."

كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي أو أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لا تمنع من مسائلة الشخص المعنوي[3].

[1]- المادة 379، مرجع سابق،ص 63.

[2]- المادة 383، مرجع سابق ،ص 64.

[3]- **يسمينة حداد**، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017، ص 54.

خاتمـة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع بات غاية في الأهمية بالنظر إلى إتساع الأنشطة الإقتصادية و تزايد وتيرة الإجرام و تعدد أشكاله في مجال الأعمال التجارية و مجال شركة المساهمة على وجه الخصوص و مواجهة للخروقات غير المشروعة ألا و هو موضوع المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة حيث تبين لنا أن جهاز الإدارة وبصفته يتمتع بسلطة واسعة في إتخاذ القرارات و الإدارة هذا ما يسمح لهم بإرتكاب التجاوزات و المخالفات التي تمس بمصالح الشركاء و الذمة المالية للشركة على وجه الخصوص كما تمس بإستقرار الإقتصاد الوطني و زعزعة أمن المجتمع ككل مما يفتح باب المساءلة الجزائية ضدهم إذا كان الفعل المسند اليهم يشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة كونهم المسؤولين عن إدارتها و تسيير شؤونها الإدارية و بإعتبار أن هذه الأخيرة أداة فعالة للدفع بعجلة التنمية الإقتصادية فقد خصهم بعقوبات صارمة نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها سواء التي تدخل ضمن القواعد العامة و التي تصب في قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو ما ينصب منها في القواعد الخاصة في القانون التجاري، و تتم معاقبة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بعد قيام أركان الجريمة و التي تختلف بإختلاف نوع الجرم المرتكب، فقد كرس المشرع كل الجهود في سبيل حماية الشركة و كذا مصالح الشركاء، و ذلك رغبة منه في تحقيق الأمان و الاستقرار للشركاء و الشركة في حد ذاتها .

ولا تقوم المسؤولية الجزائية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إلا إذا إستوفت الجريمة المقترفة من قبلهم جميع أركانها من ركن مادي معنوي و شرعي المحددة في النص التجريمي، كما يجب توفر عنصر الأهلية فيهم لتحمل الجزاء المترتب عما يرتكبونه من

أفعال مجرمة كون القاصر و المجنون لا عقوبة لهم و ذلك طبقا لنص المادتين 47 و 48 من قانون العقوبات الجزائري و إنما تتخذ في شأنهم التدابير الاحترازية.

و بإعتبار مجلس الإدارة الجهاز المهيمن على إدارة شركة المساهمة نظرا للدور الغائب الذي تلعبه الجمعية العامة لعدم حرص المساهمين على حضور إجتماعاتها فقد إستأثر هذا المجلس بالتحكم في أعمالها و أصبح يتمتع بسلطات واسعة في الإدارة و التسيير مما سمح لهم بالتعسف في استعمال سلطاتهم عن طريق إرتكابهم لتجاوزات لحسابهم أو لحساب الشخص المعنوي (الشركة) و من المستقر عليه فقها أن الشخص الطبيعي هو من يرتكب الجريمة و هو من يسأل و توقع العقوبة عليه أما الشخص الإعتباري فلا يسأل لإنعدام إدراكه و إرادته، إلا أنه حسب رأينا فالمسؤولية الجزائية يجب أن تقام على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء تم إرتكاب الجرم لصالحهم أو لصالح الشركة كما يجب معاقبة الشركة كشخص معنوي في حالة ما تم إرتكاب الجريمة لصالحها، وبالتالي الإقرار بإزدواج المسؤولية الجزائية.

و لقد إقتصر تنظيم المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة على قانون العقوبات فقط قبل أن تصدر أحكام قانونية خاصة ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم للقانون التجاري و كذا القانون رقم06-01 المؤرخ في :2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته إلى جانب نصوص قانونية أخرى، أين تم إستحداث عدة جرائم جديدة و ذلك سعيا من المشرع إلى تجريم كل التصرفات و الأفعال المنافية الماسة بمصالح الشركاء و الذمة المالية للشركة على وجه خاص .

وبالنظر إلى كبر حجم شركات المساهمة و اتساع نشاطها و معاملاتها و كذا خصوصية طبيعتها القانونية و لما لها من تأثير كبير على السياسة الاقتصادية و الاجتماعية مما تعجز معه القواعد المدنية على مواجهة الخروقات الغير مشروعة المرتكبة من قبل جهاز ادارتها.

فقد خصها المشرع بعدة نصوص قانونية حماية من إنحراف أعضائها، إلا أن هذه النصوص غير كافية بالنظر إلى الطبيعة القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات التجارية، فلأجدر بالمشرع تخصيص تقنين مفصل ومستقل خاص بها.

و لا يخفى علينا أن عدم تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من قبل جهاز إدارة شركة المساهمة و التي لا تعدو أن تكيف إلا جنحة، هذا ما ساهم في تفشي الجرائم و قضايا الفساد و التعسف في استعمال السلطة إستغلالا للنفوذ الذي يتمتع به أعضاء إدارة شركة المساهمة و المسيرين.

وعلى ضوء هذه الدراسة و مما سبق ذكره آنفا توصلنا الى أنه:

على المشرع الجزائري تعزيز النظام الإجرائي الجزائي الخاص بشركات المساهمة عن طريق إصدار قوانين أكثر صرامة من حيث العقوبة حماية لها من أي سلوك مخالف للقانون و للتمكن من التكييف القانوني السليم لهذه الجرائم خاصة وأنها صعبة الإثبات في الواقع العملي بالنظر للحنكة و الطرق الإحتيالية التي يستعملها القائمون بالإدارة للتستر على جرائمهم .

– ضرورة الزيادة في مبلغ الغرامة المقترنة بالحبس بالنظر لخطورة الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء إدارة شركة المساهمة و كذا مقارنة مع رأسمالها الضخم، حيث أن مبلغ الغرامة الضئيل لا يعد رادعا كافيا لهم للعدول عن إرتكاب الجرائم.

– زيادة تفعيل و انجاع عمل الأقطاب القضائية المتخصصة و إعتماد أسلوب التخصص خاصة فيما يتعلق بجرائم الفساد و الأموال التي ترتكب من طرف شركة المساهمة، و الإنتشار الرهيب لهذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة مع بقاء معظمها عالقة على مستوى المحاكم دون الوصول إلى الفصل النهائي في النزاع.

أولا: باللغة العربية

01/ الكتب :

01. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين وجرائم الأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.

02. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد وجرائم المال والاعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2011.

03. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير)، طبعة الثالثة عشر، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012–2013

04. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الطبعة السابعة عشر، الجزء الاول، دار هومة للنشر،الجزائر،2014.

05. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة الأولى،،دار الهومة الجزائر ، 2014–2015.

06. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة: الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت ، 1999.

07. بدر الدين الحاج علي، جرائم الفساد وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول ، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017 .

08. حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، جامعة إبن خلدون، تيارت، الجزائر، 2015.

09. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1991.

10. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

11. سعيد بن علي بن منور الكريدس، جرائم الشركات التجارية في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2011.

12. سميحة قيلوبي، الشركات التجارية، طبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

13. شبلي مختار،الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

16. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2015.

17. عبد الحكيم فوده، جرائم التزويرفي المحررات الرسمية والعرفية فس ضوء الفقه والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

18. عبد الحميد شواربي، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

19. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة–المسؤولية الجنائية–الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

20. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان والمال، طبعة ثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002.

21. فرج علواني هليل، جرائم التزييف و التزوير، الطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2015.

22. فهد يوسف الكساسية، جرائم الإفلاس، الطبعة 1، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

23.كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دون دار النشر دون مكان النشر،1998.

24. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر،2013.

25. محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.

27. محمد كامل مرسى والسعيد مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1946.

28. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

29. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1992. مختار شبلي ، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2011.

30. نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

31. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2010.

32. نصر محمود، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

33. هاني دويدار، الأوراق التجارية والافلاس، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

02/ الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

01. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، يوسف بن خدة، الجزائر،2012 .

02. عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة الدكتوراه في القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012-2013.

03. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،14 ماي 2014.

ب- مذكرات الماجستير:

01.جميلة حركاتي، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

02.حفيظ قطاف، جريمة الاهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، دفعة 14، 2005-2006.

03. خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

04.رامي يوسف، محمدناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية مذكرة ماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين،2010.

05. صفية زادي، جرائم الشركات، مذكرة معدة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015-2016.

06. عائشة بشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2006.

07. فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

08.فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

09. ماية زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

10. محمود حنان، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

11. مليكة كبوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2012-2013.

12. هاشم محمد خليل، الدعوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2011.

13. هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجيستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2012.

14. وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2007-2008.

ج- مذكرات الماستر:

01. بثينة حمودي ومريم حفص، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر،2016 .

02. جمال العيد ومحفوظ عليوة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-2020.

03. حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

04. سهام قويدر دواجي وزينب قرا، جريمة الرشوة و سبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

05. صالح بودهان، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015-2016.

06. مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

07. مريم حاج مخلوف وأصيلة قويسم، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2019-2020.

08. مقران سماح، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2014-2015.

09. يسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ،2016-2017.

10. يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

د- مذكرات الليسانس:

01. رجم خديجة، عجول زكرياء، قارة أحمد، جريمة الرشوة وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة الجزائر ،2014.

03/ المقالات و الملتقيات العلمية:

01. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في مفهوم والأركان السياسية والقانون، العدد7،جامعة المنار، تونس، جوان 2012.

02. حسام بوحجر، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير الشركات التجارية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 18، ديسمبر 2016.

03. حسني محمود نجيب، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العددان 6 و7، جوان 1994.

04. خديجة جحنيط، عيسى حداد، خصوصية الركن المادي لجرائم تسيير شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد15، العدد 3، ديسمبر 2020.

05. خديجة سرير الحرتسي، الحماية الجزائية للمال العام من جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد01، دون بلد النشر، أفريل2018 .

06. زينة براهيمي، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن اختلاس الممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 2، دون بلد النشر، ديسمبر2014.

07. سامية قسمي و يوسف زروق، المسؤولية الجنائية في جرائم الشركات التجارية، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2018.

08. عائشة بوعزم، ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد5، العدد 2012،8.

09. عبد العزيز اللصاصمة وبدر العوفي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، سوريا، 2009.

10. عبد الرحمان صالح نائل، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني، مجلة الدراسات، الأردن، العدد4، سنة 1990.

11. فتيحة خالدي وخيرة ميمون، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2019.

12. مصطفى شكور، خصوصية المسؤولية الجزائية، مجلة الإنسانية، جامعة أم البواقي المجلة 8،العدد 2، الجزائر، جوان 2021.

13. نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، للملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية، جامعة قالمة، يومي 24 و25 أفريل2007.

04/ النصوص القانونية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 **يونيو** 1966 يتضمن قانون العقوبات، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 حوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، عدد07، الصادرة في 16 فبراير 2014 ، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، عدد41 ، الصادرة في 29 يوليو 2015 ، المعدل والمتمم.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، عدد 101 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

4. القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ،عدد 44، الصادرة في 10 اوت 2011، المعدل والمتمم.

6 . القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19-7-2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 ، المعدل والمتمم.

05/ المحاضرات:

01. جمال مقراني، محاضرات حول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، القانون الجزائي للأعمال، سنة أولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، أوت 2020.

02. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام موجهة لسنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A- Le thèse:

01. Nany Elodie Mabik altsiembou, L'utilité du capital social(Etude De Droit Français), thèse pour le doctorat en droit prive, université Clermont d'auvergne, 2010.

B- Le texte juridique:

01-code pénale français

مقدمة 01

الفصل الأول: إقرار المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تمهيد:.....06

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة 06

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 07

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 07

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية 08

أولا: الركن الشرعي 08

ثانيا: الركن المادي 10

ثالثا: الركن المعنوي 15

المطلب الثاني: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركـة المساهمة.....19

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة 20

أولا: حالة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة 21

ثانيا: حالة تجاوزهم للسلطات المخولة لهم 21

المبحث الثاني: الإتجاه الإزدواجي للمسؤولية الجزائية بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة والشخص المعنوي 22

المطلب الأول: إقرار مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.....23

الفرع الأول: تطبيقات ومبررات مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية **24**

الفرع الثاني: نطاق مبدأ إزدواجية المسؤولية الجزائية **26**

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي...26

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي على نفس الجريمة **27**

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي على نفس الجريمة **29**

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

تمهيد :.....32

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القواعد العامة.....32

المطلب الأول: الجرائم المقررة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون العقوبات.....33

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات التجارية.....**33**

أولا: أركان جريمة التزوير في المحررات التجارية..... .....**34**

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات التجارية.....38

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة 39

أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة 40

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة 41

المطلب الثاني: جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....41

الفرع الأول: جريمة الرشوة 42

أولا: أركان جريمة الرشوة 42

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة 47

الفرع الثاني: جريمة إختلاس الممتلكات 48

أولا: أركان جريمة إختلاس الممتلكات 50

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إختلاس الممتلكات 53

المبحث الثاني: جرائم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون التجاري 55

المطلب الأول: جريمتي التعسف في إستعمال أموال الشركة وفي التسيير.....56

الفرع الأول: جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة 56

أولا: أركان جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة 56

ثانيا: العقوبات المقررة على جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة 58

الفرع الثاني: جريمة التعسف في التسيير المالي للشركة 59

أولا: جريمة توزيع أرباح صورية 59

ثانيا: جريمة تقديم ميزانية وهمية 64

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بزيادة رأس مال شركة المساهمة 65

الفرع الأول: جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني 66

أولا: اركان جريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني 66

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم قبل الأجل القانوني 67

الفرع الثاني: جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية 67

أولا: أركان جريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية 67

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة إصدار أسهم بقيمة غير قانونية 68

الفرع الثالث: جريمة التعامل غير القانوني باللأسهم.....68

أولا: أركان جريمة التعامل غير القانوني باللأسهم 68

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التعامل غير القانوني بالأسهم 69

المطلب الثالث: جرائم الإفلاس 69

الفرع الأول: جريمة الإفلاس بالتقصير 70

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتقصير 70

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير 73

الفرع الثاني : جريمة الإفلاس بالتدليس 74

أولا: أركان جريمة الإفلاس بالتدليس 75

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس 77

خاتمة 79

قائمة المراجع 82

الفهرس.....92

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تبيان مدى مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم في إدارة وتسيير الشركة خاصة أمام السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري له من خلال النصوص القانونية.

تمت دراسة هذا البحث من خلال مناقشة النظام القانوني لأعضاء مجلس الإدارة الى جانب تبيان صور المسؤولية لأعضاء مجلس إدارة في شركة المساهمة وما يترتب عليها من اثار قانونية.

قد خلصت هذه الدراسة الى أنا مجلس الإدارة رغم ما يتمتع به من صلاحيات الا أنه يبقى المسؤول الأول عن كل ضرر يلحق بالشركة وهذا تحقيقا للضمان العام وحماية مصالح المساهمين والغير.

Résume :

Cette étude vise à montrer l'étendue de la responsabilité des membres du conseil d'administration de la société par actions pour les fautes commises par eux dans la gestion et l'administration de la société, notamment face aux larges pouvoirs qui leur sont conférés. par le législateur. algérien à travers les textes juridiques.

Cette approche juridique viser sur le régime juridique des membres du conseil d'administration, ainsi qu'en montrant les formes de responsabilité des membres du conseil d'administration dans la société par actions et leurs implications juridique.

Cette étude a conclu que le conseil d'administration, malgré ses pouvoirs, reste le premier responsable de tout dommage causé à la société, afin d'assurer la garantie générale et de protéger les intérêts des actionnaires et des tiers.